

وجهة نظر في تغير قيمة النقود

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - المفرق - الأردن

المستخلص: الأصل في الالتزامات المالية الثابتة في الذمة أنها تسدد بالمثل (بقدر الوحدات النقدية التي عرفت بها) لكن التغير في قيمة النقود الورقية يجعل اعتماد المثلية الاسمية مخالفاً للمثلية المالية، وإزاء هذه المعضلة عرضت بدائل في المعالجة أمثلها وأجراها مع المقاصد هو إحراز نقد ثابت القيمة.

وإلى أن يتيسر هذا المطلب عملياً نرجح السعي لاستدراك أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات لقوات المثلية المالية إذ أن تغير قوتها الشرائية يقدر بأهم صفة في الديون ويوجب القول فيها بالقيمة.

ويسند هذا الرأي ما رجحه الأحناف ومتأخرو الحنابلة وبعض المالكية ممن قال باعتبار تغير القيمة في الفلوس، فمن باب أولى النقود الورقية. وهذا هو اختيارنا لأنه شرط لعدالة المعاولات وبخلافه يتظالم الناس وتضيق فرص التعامل المستقبلي وترتفع تكاليفه ويوصد باب القرض الحسن.

أما الآليات التي تعتمد لذلك فلعل أفضلها وأكثرها منطقية آلية الربط القياسي للديون رغم الصعوبات المحاسبية المرافقة لها وعلى أن يبرأ الالتزام بنقد مغاير لنقد التعاقد نأياً عن شبهة الربا.

مقدمة

يعد التضخم من أبرز ظواهر عالمنا الاقتصادي المعاصر، والتضخم في جوهره اختلال يتجاوز معه المتدفق النقدي (وسائل الشراء) المتدفق الحقيقي (الناتج والأصول الحقيقية). وهو في مظهره ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، أو انخفاض مستمر في قيمة النقد في محيط تداول ما في فترة محددة.

إن الاقتصادات المعاصرة اقتصادات تبادلية إلى حد كبير، بل إن التخصص وتقسيم العمل يجعل الفرد مشدوداً إلى المجتمع في إشباع كل احتياجاته، وما من سبيل لإجراء ذلك الكم الهائل من المبادلات والمعاوضات إلا الأداة النقدية، فهي وسيط التبادل ومقياس القيم. على أن المبادلات والعقود المختلفة ليست بمجموعها فورية من حيث التنفيذ والآثار، إنما يمتد البعض منها عبر الزمن، وهذا يجعل النقود أمام مهام ووظائف أخرى تتمثل في خزن القيم وتسوية الديون. وقد تداخلت هذه الوظائف للنقود بشكل كبير، وإذ يستحيل التمييز بين نقود تنجز وظائفها آنياً، وأخرى على مدار الزمن لذا استوجب أن تستكمل النقود الحاضرة أشراط كفاءتها باستقرار قيمتها، لأن المسألة ترتبط بجوانب حقوقية على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تؤثر جداول الالتزامات المالية بين أعضاء الهيئة الاجتماعية بوحدات نقدية، سواء أكانت قروضاً حسنة، أم ببيعاً آجلة، أم مهوراً مؤخره، أم تعويض متلفات، أم أعواضاً جارية كالرواتب والأجور ونفقات الإعالة.

وفي كل ما تقدم يؤثر التضخم على المتعاقدين بتطفيف قيمة الفقرات الدائنة لصالح المدينين. والإشكالية نفسها قائمة، ولكن بشكل معكوس في حالة الانكماش التي تجد تعبيرها في ارتفاع قيمة النقد وانخفاض المستوى العام للأسعار. وكلا الظاهرتين لها آثار غير محمودة تتجاوز الجوانب الحقوقية والعقدية إلى شروط الكفاءة اللازمة للنظام الاقتصادي. لذا يكون النأي بالاقتصاد عن مثل هذه الظواهر من الحكمة بمكان. وقد لوحظ من استقراء التاريخ الاقتصادي أن سبب التضخم يكمن غالباً في التوسع النقدي، لذا فإن إدارة العرض النقدي بالشكل المناسب تمثل المهمة الجوهرية للسياسة النقدية. وفي بحث سابق أبرزنا أهمية المؤسسة المعنية بالإدارة ورجحنا حصانيتها واستقلاليتها حتى تستطيع أن تدير عرض النقد بكفاءة وتؤمن استقرار قيمته. لكن هذا المطلب يرتبط بوعي الدول لدورها الاقتصادي وحرصها على أدائه بالشكل المطلوب، ولا يتحقق ذلك دائماً. لذا نلاحظ أن قيمة النقد في انخفاض مستمر كاتجاه عام، وأن مشكلات عملية كثيرة تنجم عن ذلك، ولأن أحداً لا يستطيع أن يؤجل العمل بالأحكام الشرعية وقواعدها العامة، ومنها الأمر

بالعدل، ولأن تنصل ولي الأمر لا يعني المكلف من واجباته في هذا الصدد، لذا اعتقدنا وجوب النظر في تغير قيمة النقود (هبوطاً وصعوداً) في مسعى لاستبراء الذمم، واستنفاداً للوسع في تحقيق عدالة المعاوضات.

وأؤكد هنا أن ما أقوله في هذا البحث ليس عرضاً بديلاً عن الإدارة النقدية الشرعية التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيق استقرار في قيمة النقود وتقي الاقتصاد من تقلباتها، فذلك هو المطلب الشرعي الأول؛ ولن تبرأ الذمم بدونه لما ينجم عن غيابه من تظالم حتمي. وإلى أن يتحقق ذلك الهدف يأتي هذا البحث ليعالج الفرضية الآتية:

"إن إعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود يمثل شرطاً ضرورياً لعدالة وكفاءة النظام النقدي والاقتصادي، وهو أولى من الاستسلام لواقع اضطراب قيمة النقود انتظاراً لقيام سلطة اقتصادية تحسن الإدارة النقدية بمقتضى المقاصد الشرعية".

وتنحصر منهجية البحث في تعقب اجتهادات الفقهاء حول هذه المسألة في أطوار النقد المختلفة، ومناقشة آراء الكتاب المعاصرين بصدها بالاحتكام إلى المقاصد الشرعية. وأحب أنؤكد هنا أن ما ورد في هذا البحث ليس أكثر من وجهة نظر، لكنها وجهة نظر قائمة على استنفاد الوسع في الاجتهاد. والأمر متروك لأهل النظر، ولي على المهتمين النصيحة، سيما ممن خالف الرأي. وأنا لهم شاكر والله تعالى لكل ذي فضل مجاز.

المبحث الأول

الفقهاء وتغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية (الفلوس)

لقد كانت الدينانير الذهب والدرهم الفضة هي نقد الناس على عهد التشريع وبها نزلت الأحكام وعرفت الواجبات المالية. ولكن بسبب محدودية عرض المعدنين النقديين، والحاجة الناس إلى وحدات نقدية تناسب صغائر المعاملات، فقد لجأت المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلامية إلى استخدام (الفلوس) عملة مساعدة ابتداء ثم اتسع دورها ونطاقها فيما بعد. والفلوس هي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة وقد نعتها الفقهاء بـ"النقود الاصطلاحية" تمييزاً لها عن الذهب والفضة التي اعتبروها "نقوداً خلقية"، وما ورد في مصنفاتهم من اجتهادات تتعلق بتغير قيمة النقود لا يتجاوز أحد الاحتمالات الآتية:

١ - الانقطاع

والانقطاع هو أن يعدم النقد في الأسواق ولو وجد في البيوت^(١). وفي هذه الحالة فإن ما ثبت في الذمة من النقد المنقطع تجب قيمته على المدين إن تعذر منه المثل، على خلاف في توقيت تقديرها، لسنا بصدد تفصيله.

٢ - الكساد

"هو أن يطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة"^(٢).

ومنطقيًا نلاحظ أن الكساد لا يتطرق إلى النقود (الحلقة) لأنها تحتفظ بقيمتها السلعية، وهي عادة مكافئة لقيمتها النقدية، إنما ينصرف إلى النقود (الاصطلاحية) أي الفلوس. والكساد بالنسبة لها يعني فقدانها لقيمتها النقدية الاسمية، فلا تعود أثمانًا إنما تصبح مجرد عروض تحتفظ بقيمتها السلعية، وهي عادة أوطأ من قيمتها النقدية. والكساد يحصل (للفلوس) إما بأمر سلطاني يقضي بإسقاط قوتها الإبرائية، أو بتواضع اجتماعي (عربي) على ذلك.

٣ - الرخص والغلاء

وهذه هي الحالة الأعم والأكثر شيوعًا لتغير قيمة النقود. وفيما يلي سأعرض لمواقف الفقهاء بصدد هذا من خلال نقول فقهية ممثلة، ومن ذلك النص الآتي وشرحه عن الفقه المالكي:

(وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره أو قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص... (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة ثم صارت ألفاً به أو عكسه (أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين... (فالقائمة) واجبة على من ترتبت عليه..."^(٣).

(١) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، م ١، ص ١٢٥.

(٢) المرجع السابق. وانظر أيضاً ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي...، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦.

وتلاحظ هنا التسوية بين النقود الخلقية والاصطلاحية في الحكم إذ:

..."العرف إطلاق الفلوس على كل ما يتعامل به (قوله ولو كانت) -أي الفلوس- حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو كان حين العقد بمائة وستين ثم صار بتسعين..."^(٤).

ومن فقه الشافعية:

جاء في (الأم): "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"^(٥). وجاء في (نهاية المحتاج): "...ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده. فإن فُقدَ وله مثل، وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس"^(٦).

وهنا نلاحظ أيضاً التسوية بين النقد الخلفي والاصطلاح في الحكم من حيث عدم اعتبار التغير في قيمته ما لم ينقطع نهائياً أي ينعدم بالكلية.

ومن فقه الحنابلة:

جاء في (المغني) "...أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله...، وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً... أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء (يقصد لم تعيب) إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت"^(٧) وجاء في (الدرر السنية): "...فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القروض والثلث المعين إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثلث المعين. وكذلك لم يوجبوا رد القيمة والحالة فيما إذا كسدت بغير تحریم السلطان لها ولا فيما إذا غلت أو رخصت"^(٨).

(٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦.

(٥) الإمام الشافعي، الأم مع مختصر المزني، ج ٣، ص ٣٣.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج...، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣.

(٧) ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٦٣.

(٨) القحطاني، الدرر السنية...، ج ٥، ص ١١٢، وانظر في نظم ذلك: المرداوي، الإنصاف...، ١٢٨/٥.

وهنا نلاحظ افتراقاً عما لحظناه في الفقه الشافعي إذ يوجب الأصحاب رد القيمة شريطة أن يكون الكساد بأمر سلطاني يمنع من التعامل بالنقود، وهو ما لم يجزه الشافعية على إطلاقه. أما الكساد غير الناجم عن أمر سلطاني، وكذلك تغير قيمة النقود فهم في ذلك على اتفاق مع من تقدم.

أما الفقه الحنفي:

فنلاحظ فيه تفصيلاً لازماً، فقد رأى (أبو حنيفة) رحمه الله أن لا أثر لتغير قيمة النقود على الالتزامات المالية. وتابعه (أبو يوسف) في ذلك ابتداءً، لكنه استدرك فيما بعد ورأى القيمة. وقد حقق (ابن عابدين) الموقف من تغير قيمة النقود في معتبرات المذهب الحنفي في رسالة سماها: (تنبيه الرقود على مسائل في النقود) جاء فيها:

"وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قولي وقول (أبي حنيفة) في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض"^(٩).

والمقصود بالدراهم هنا دراهم الفضة والمعنى أن الفلوس الثابتة في الذمة والتي تغيرت قيمتها، يعتبر في إبرائها قيمتها من الفضة يوم حصل البيع أو قبض القرض.

وفي ترجيح وجهة نظر (أبي يوسف) وكونها هي المعتبرة إفتاء وقضاء ساق ابن عابدين عن العلامة (الغزي) ما يأتي: "وفي البزازية معزياً إلى المنتقى (أسماء مراجع) غلت الفلوس أو رخصت. فعند الإمام الأول (أبو حنيفة) والثاني (أبو يوسف) أولاً (رأيه الأول) ليس عليه غيرها. وقال الثاني (أبو يوسف) ثانياً (في رأيه الأحدث) عليه قيمتها من الدراهم (الفضية) يوم البيع والقبض وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة (أسماء مراجع) بالعزو (بالإحالة) إلى المنتقى. فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما، ولا يجوز الأخذ بمقابله لأنه مرجوح"^(١٠).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قولهم برد القيمة لا يتضمن جبر النقص من ذات الفلوس إنما ترد قيمتها من نقد خلّقي: "عليه قيمتها من الدراهم". وفي هذا مخرج من شبهة ربا الفضل التي يحتز

(٩) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٨.

(١٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨.

منها الجميع. أما بصدد تغير قيمة النقود الخلقية فقد أشار (ابن عابدين) إلى أن الرأي فيها عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) هو الرأي عند أبي حنيفة. قال محذراً من سوء الفهم: "... وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة... فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع... فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص... يجب رده بعينه..."^(١١).

وينصر رأي أبي يوسف ورأي محمد بن الحسن بإيجاب القيمة من المتأخرين شيخ الإسلام (ابن تيمية)، جاء في (الدرر السنية):

..."وأما (عطفاً على رأي الأصحاب) تقي الدين ابن تيمية فأوجب رد القيمة في القرض والتمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات"^(١٢).

وينصر هذا القول أيضاً ما ذهب إليه المالكية في غير المشهور، جاء في حاشية الرهوني: "...إن الخلاف السابق محله، إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، (يعني أن التغير بزيادة أو نقص لا يعتبر في الالتزامات)... قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك التغير جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه..."^(١٣). وعلل المدني: "لأنه (الدائن) دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به"^(١٤).

كما نص (الرهوني) أيضاً على تضمين (ناظر الوقف) يؤخر صرف ريعه إلى مستحقه حتى تتغير قيمة النقود إذا كان متعمداً لذلك. جاء في الحاشية المذكورة أيضاً:

"إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه، فتغيرت المعاملة (النقود) بنقص فإنه يضمن النقص من ماله... وإذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين، فأولى المدين"^(١٥).

(١١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢.

(١٢) القحطاني، الدرر السنية، ج ٥، ص ١١٢، المرداوي، الإنصاف...، ج ٥، ص ١٢٨.

(١٣) الرهوني، حاشية الرهوني...، ج ٥، ص ١٢٠.

(١٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ١١٨.

(١٥) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٢١.

وهكذا توزعت مواقف الفقهاء بصدد تغير قيمة النقود كما صنفها (شوقي دنيا) على ثلاثة أقوال^(١٦): لا يعتد الأول منها بالتغير الذي يطرأ على قيمة النقود وهذا القول هو مشهور المذهب المالكي وقول الشافعية ومتقدمي الحنابلة ومرجوح الأحناف. أما الثاني القائل بالقيمة فهو الرأي الراجح والمعول عليه عند الأحناف وعند متأخري الحنابلة. وأما القول الثالث فيميز بين التغير المعتدل والمرتفع وهو لا يعتد بالأول ويقول بالقيمة في الثاني لكنه لم يضع معياراً للفصل بين درجات التغير. وهذا رأي الرهوني المالكي وألحق به رأي الرافعي الشافعي الذي قيد القول بالمثل بعدم خروجه عن أن تكون له قيمة مالية. لكن النصوص لا أراها تحتل ذلك، فالأمثلة التي سيقى تنصرف إلى المثليات من غير النقود كالماء والجمد، وسيلي تفصيل ذلك.

هذه هي خلاصة الآراء الفقهية حول مسألة تغير قيمة النقود ويستخلص من استعراضها ما يأتي:

١ - تأكيد المثلية حينما يكون النقد الثابت في الذمة نقداً خلقياً، ولم أجد في كتابات الفقهاء ما يشذ، ومع ذلك فإن مراجعة تاريخ التشريع تسفر عن واقعة ربما تكون ذات دلالة حتى حينما يتعلق الأمر بنقود خلقية، إذ روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أعاد تعريف الدية من النكدين حينما ارتفعت أسعار الإبل، فمن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة ألف درهم... قال فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله فقام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً..."^(١٧).

والشاهد فيما تقدم أن الدية قد عرفت بنص الحديث بمائة من الإبل، قال ﷺ: "ألا إن دية الخطأ وشبه العمدة، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"^(١٨). ولقد قومت هذه المائة على أهل الذهب والفضة كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

(١٦) انظر شوقي دنيا، "التضخم والربط القياسي..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٨، ج ٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٥٨١ - ٥٨٤.

(١٧) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٦/٣٤٧ - ٣٤٨، والحديث رقم ٤٣٧٦. وعمرو بن شعيب نعت أهل الحديث بنعوت مختلفة بين موثق له ومزهد فيه، انظر بسط ذلك في الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٢.

(١٨) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص ٢٩٦.

ولكن لما غلت (وهي حق لولي المقتول) أعاد سيدنا عمر رضي الله عنه تقويمها من جديد، إذ القيم تختلف، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة^(١٩).

وقد رأيت في هذا الأثر دلالة على اعتبار قوة النقد الشرائية في إبراء الديون لكن مُحكمَي هذه السطور أنكروا ذلك وأوضحوا أن الدية مرتبطة بالإبل وأن ما حصل هو تغير في سعرها النسبي وليس في المستوى العام للأسعار، ولا دليل في ذلك على اعتبار التغير في القوة الشرائية للنقود إذ الأصل أنها من الواجبات الشرعية التي قدرت عيناً وأن يحكم القضاء بقيمتها نقداً على حسب مستوى الأسعار^(٢٠).

٢- يفهم من سياق كلام الفقهاء، خاصة الأحناف، تصورهم وجود نقدين في التداول. وإن التغير يصيب أحدهما هو الفلوس، بينما يبقى الآخر ثابت القيمة. ولأجل ذلك قال (أبو يوسف) "عليه قيمتها من الدراهم" وقال (أبو حنيفة) في معرض معالجته لعقد البيع الباطل ببطالان ثمنية النقد الاصطلاحي: "...إذا باع شيئاً بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع، ثم ينظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده، وإن كان خرج... فإنه يجب عليه مثله... وإن كان من ذوات القيم... فإنه يجب عليه قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجرة المثل وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله، هذا كله قول أبي حنيفة"^(٢١).

(١٩) انظر شرح ابن القيم لحديث عمرو بن شعيب في مختصر سنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٤٧-٣٤٨.
(٢٠) في تأكيد وجهة نظرهما: انظر التوصية الرابعة من توصيات الحلقة الدراسية التي بحثت موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وقد نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٧ م. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص ١٨٢٣.
(٢١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٦.

ويفهم مما تقدم أمران: أولهما، تيسر الآلية التي يعاد تعريف الالتزام بحسبها، أي النقد المعاييش الذي نص عليه أبو حنيفة، وهو من متضمنات كلام أبي يوسف، فالدراهم هي نقد الناس الآخر. وثانيهما: أن تعايش النقدين المحليين وتيسر الآلية تجعل الظاهرة، ظاهرة التغير قيمة النقد، ليست عاصفة في آثارها، كما هو عليه الحال الآن.

٣- إن القائلين بإعادة النظر في تغير قيمة النقود من الأحناف ومن وافقهم من متأخري الحنابلة لم يميزوا بين قرض أو بيع أو تعويض، كما أنهم لم يميزوا بين كساد يتسبب فيه السلطان، وآخر ينجم عرضاً في الحياة الاقتصادية، فكل تغير موضوع لإعادة النظر.

٤- إن هؤلاء المجتهدين يوجبون إعادة النظر في تغير قيمة النقود على الالتزامات. والإيجاب يعني أن عدم اعتماده يقدح في صحة المعاملات فالمسألة رجحت عندهم إفتاء وقضاء كما أكد العلامة الغزي ونقله ابن عابدين:

"... فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز الأخذ بمقابله لأنه مرجوح".

وكما جاء في الدرر السنية: "... وأما ابن تيمية فأوجب رد القيمة في القرض والضمن المعين وكذلك سائر الديون". وفي حاشية الرهوني بعد قوله بتضمين ناظر الوقف أثر تغير قيمة النقد. "... وإذا كان هذا في الناظر وهو أمين فأولى المدين" وقد تقدم ذكر هذه النصوص، وإذن فالمسألة ليست منكراً ولا مرجوحة إنما هي واجبة عند أهل التحقيق من الفقهاء.

المبحث الثاني

الكتاب المعاصرون وتغير قيمة النقود الورقية

إذا كان الفقهاء قد اقتصروا على مناقشة الحكم الشرعي لإعادة تقويم الالتزامات بسبب التغير في قيمة النقد على عهد الفلوس، فإن وجهات نظر الكتاب المعاصرين تجاه تغير قيمة النقود الورقية تتضارب فيما بينها حول نفس المسألة بحسب اعتبارات مختلفة ومتداخلة. لذا أرى من المناسب تصنيفها إلى ما يأتي:

- ١ - اعتبارات اجتهادية تتعلق بالحكم الشرعي للمسألة.
- ٢ - اعتبارات تتعلق بالسياسات الشرعية التي يغلب رجحانها.
- ٣ - اعتبارات تتعلق بالسياسات الاقتصادية والأهداف المرغوبة.
- ٤ - اعتبارات منطقية ترتبط بالحد والتعريف.
- ٥ - اعتبارات تتعلق بآلية التنفيذ.

وقبل عرض ومناقشة هذه الاعتبارات يحسن بنا أن نستذكر حالات التغير الثلاث السابقة ومدى انطباقها على النقد الورقي.

لقد لاحظ عيسى أن انقطاع النقد وكساده ما عاد يثير مشكلات عملية في ظل النظام الورقي. فالانقطاع يرتبط بالنقود المعدنية حين تكون كمية المعدن المتاحة للاستخدام النقدي هي المحدد الرئيس لتلك الظاهرة، ومع النظام الورقي لا تتصور محدودية العرض مادياً. أما ظاهرة الكساد فهي الأخرى ما عادت مشكلة عملية وذلك لأن الأساس في النقود الورقية هو الالتزام القانوني... الدولة تلتزم بضمان النقد الذي تصدره وتدافع عن قوته الإبرائية فإن حصل له كساد يستدعي إلغائه فالدولة "تعلن عن فترة إمهال للأفراد ليتقدموا بنقودهم القديمة لاستبدالها بنقود من النوع الجديد"^(٢٢)، أي أن الدولة سوف تصدر نقداً جديداً محل النقد الكاسد وسوف تعلن عن القيمة التعريفية لوحدة النقد الجديد من وحدات النقد القديم بما لا يدع مجالاً للتنازع والاختلاف.

(٢٢) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود...، ص ٣٧١-٣٧٥.

والذي يبدو حقيقة أن حالي الكساد والانقطاع في ظل النظام الورقي لا تمثل مشكلات عملية تستحق النظر طالما كانت الدولة ضامنة لنقدها. فلا يتصور إلغاؤه إلا بعرض بديل عنه وطالما كان إصداره لا يرتبط بعرض مادي محدد.

وتبقى بعد ذلك مشكلة تغير قيمة النقد رخصاً وغلاء هي الحالة العملية التي تستدعي مزيداً من النظر والدراسة، وفيما يلي مزيد بيان لوجهات النظر حول المسألة. ولأن الملاحظات التي أوردتها الكتاب بهذا الصدد وردت متداخلة ولأنها تستند إلى اعتبارات مختلفة لا أرى من الصواب أن تعرض على مستوى واحد فنحن لا نقابل الحكم الشرعي بالسياسة الاقتصادية أو حتى بالسياسة الشرعية، ولا أرى بحث ذينك وما سواهما قبل استيفاء بحث الحكم الشرعي فكل ما خلا ذلك فيه للنظر سعة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحكم الشرعي

إن إشكالية البحث في الحكم الشرعي هنا تتمثل في الاعتبارات الآتية:

١- رفع الضرر أو التحصن منه من وجهة نظر القائلين بإعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود^(٢٣). ومسألة الضرر هذه متحققة ولا شك. لكنها تقابل باعتبارين يسوقهما الرافضون لإعادة النظر في تغير قيمة العملة هما:

٢- الربا أو توهم الربا لعدم المماثلة أو استئجار المنفعة من القرض وأكل المال بالباطل^(٢٤).

٣- عدم الإقرار بمسؤولية المدين عن الضرر الذي يحيق بالدائن عند انخفاض قيمة النقد^(٢٥).

وإذا كانت مسألة الضرر تعرض وتناقش كمسألة خاصة بالمتعاقدين، فإننا نعتقد أن لها أبعاداً تمتد إلى مناخ التعامل المستقبلي للمجتمع بأسره وتترك آثارها على الحياة الاقتصادية عامة وهذا مما يعظم أهمية النظر فيها بجديّة. وأحسب أنه للفصل في تعارض الاعتبارين الأول والثاني تلزمنا مناقشة التكييف الفقهي للنقود الورقية ومسألة المثلية فيها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

(٢٣) انظر مثلاً: علي القرة داغي، "تذبذب قيمة..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٧٧٩ - وما بعدها.

(٢٤) انظر ابن منيع، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق..."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٥، وما بعدها.

(٢٥) انظر محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ١٩٧ - ١٩٨.

أولاً: التكيف الفقهي للنقود الورقية

وواضح أن اهتمامنا بالتكيف الفقهي للنقود الورقية إنما يرد إلى الكشف منطقياً عن مناهج الربوية فيها كونها من المثليات أو الربويات. وفي هذا الصدد نلاحظ الاحتمالات الآتية:

١- القول بسندية^(٢٦) الأوراق النقدية أي اعتبارها سندات دين على الجهة المصدرة لها، فقيمتها مظهر لقيمة ما تنوب عنه. وواضح من استعراض تاريخ النقود الورقية أنها ما عادت نقوداً وثيقية أو نائبة مذ دخلت الطور القانوني الإلزامي.

٢- القول بعرضية الأوراق النقدية وإلحاقها بالفلوس على قول من قال بعرضية الفلوس. وهو قول خطير لما يتسبب فيه من تعطيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد ووآد لآثارها الاقتصادية بالكامل. فلم يشترط هؤلاء، في معرض توكيدهم انحصار الثمنية الشرعية في الذهب والفضة، لم يشترطوا التماثل والتقابض حتى في الجنس الواحد فقالوا بجواز بيع الثمانية منها بعشرة مؤجلة، ولم يوجبوا فيها زكاة إلا أن تعد للآتجار!! ولم يعتبروا احتباسها كنزاً محرماً^(٢٧).

٣- القول بالثمنية الاصطلاحية للنقود الورقية مع إلحاقها بالفلوس على قول من قال بثنمنية الفلوس دون اعتبار لتغير قيمتها. وهو رأي الجمهور الذين تقدمت عنهم نقول فقهية كثيرة.

٤- القول بثنمنية النقود الورقية الاصطلاحية مع إلحاقها بالفلوس على قول من قال باعتبار تغير قيمتها، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن تيمية والرهوني.

٥- القول بثنمنية النقود الورقية كونها بدلاً للذهب والفضة فلها أحكامهما^(٢٨). وعلى هذا التكيف للنقود الورقية بادر البعض سريعاً إلى رفض النظر في تغير قيمتها باعتبار أن النقود الخلقية ليست موضوعاً لذلك. وتوجيه القول الوجهة هذه، هو قاعدة الرافضين للنظر في تغير القيمة، ارتكناً منهم إلى التكيف الفقهي المتقدم.

(٢٦) انظر مثلاً فتاوى ابن سميع ومخلوف والحسيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٧٢٣، ص ١٧٤٠، ١٧٤٧، وهي على التوالي.

(٢٧) لرصد هذا الاتجاه انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٧٢٥، ص ١٧٤٥؛ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢١٩؛ محمود الخالدي، زكاة النقود...، ص ٣١ - ٤٩؛ محمد سلامة جبر، أحكام النقود...، ص ٣٥ - ٤٧.

(٢٨) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٧٤٨، وانظر أيضاً محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ٥٢ - ٥٣.

وقد ترسّمت هذه الرؤية مجمعيًا إذ جاء في أولى توصيات المؤتمرين في الحلقة العلمية المنعقدة لدراسة موضوع ربط الالتزامات بتغير الأسعار والتي أقامها المعهد الإسلامي للتدريب... في جدة (٢٧ شعبان - ١ رمضان ١٤٠٧هـ) ما يلي: "إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون"^(٢٩).

على أن هذا التكييف لم يمنع البعض من إفراغ النقود الورقية بمعاملة تمييزية، إذ يرى (كل من القرّة داغي والنشمي) أن اجتماع النقود الورقية مع الذهب والفضة في علة الثمنية لا يمنع اختلافها عنهما. فالدينار والدرهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة لا تبطل ثمنيتها بحال، لذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف النقود الورقية فإنها قد تبطل ثمنيتها وقد ترخص فحينئذ لا بد أن ينظر إلى ما انبنى على ذلك من آثار شغل الذمم، خاصة وأن كثيرًا من الفقهاء لم يعطوا للنقود المغشوشة جميع أحكام النقود الذهبية رغم رواجها^(٣٠).

٦- القول بأن النقود الورقية شوب من عرض وثن فهي مثل الفلوس ليست ثمنًا خالصًا ولا عرضًا خالصًا وإنما هي شوب من الاثنين فتجري عليها أحكام العروض حين تكون في حكم العروض وتجري عليها أحكام الأثمان حين تكون ثمنًا. وقد ذهب هذا المذهب (النشمي) واختار أن تعامل النقود الورقية معاملة العرض المعيب^(٣١) فتجب فيها القيمة.

والصحيح أن النقود الورقية فاقدة للعرضية تمامًا، ومن قال بقيمتها العرضية إن قصد استخدامها عرضًا من العروض يعد للالتجار فقوله مردود لأن النقد الإسلامي لا ينبغي أن يتخذ متجرًا لأن ذلك ينتهك وظيفته الثمنية. وقد نبه (الإمام الغزالي) و(ابن القيم) إلى خطورة الانحراف بالنقود عن وظائفها الأصلية. يقول (الغزالي): "فإن من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، يبقى النقد مقيدًا عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم..."^(٣٢) ويقول (ابن القيم): "... فالأثمان (النقود) لا

(٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٣.

(٣٠) علي القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٧٨٥.

(٣١) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ٤٥-٥٥، ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٢) الغزالي، إحياء علوم الدين...، م ٤، ج ١٢، ص ٢٢٢٩.

تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود...^(٣٣). وربما يستثنى من هذا ما تمس إليه حاجة الناس من الصرف لأجل المعاملات بعيداً عن المضاربات التي نلمس أو نسمع عن آثارها الضارة التي لا تجحد على قيمة العملات وعلى الأداء الاقتصادي جملة. وقد أوضح (ابن منيع) إن مقتضيات الشرعية جاءت "بتضييق دائرة التعامل بالأثمان (النقود) متاجرة ومصارفة فحرمت الزيادة في الجنس الواحد (وأوجبت) ضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتفق الجنس أو اختلف"^(٣٤).

٧- القول بتمنية النقود الورقية أصالة، جاء في قرار الجمع الفقهي الإسلامي لمكة المكرمة: "أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين.. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"^(٣٥) وهذا القول هو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ تقرر (بأكثريتها) اعتبار الورق النقدي "نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان..."^(٣٦). وهو ما أخذ به ابن منيع والجميع والحسني والكفراوي^(٣٧). وهو اختيار هذا البحث، وذلك بتعارف المجتمعات عليها ومصادقة الحكومات وإلزامها بها. فالتمنية كما يلاحظ عند التحقيق مجردة عن العرضية أو السلعية وإن تلبست بها تاريخياً، وتلبسها بنظام المعدنين في فجر الإسلام لا يعبر عن أكثر من مواضع تاريخية. وهما وإن وردت فيهما الأحكام إلا أن ذلك، والله أعلم، من باب حكاية الفعل ولا ينطوي على توقيف باستخدامها ولا تحجير على بدائلها ولا حتى إقرار لها بخلود كفاءتها، إنه لا يلزم للنقد المشروع أكثر من انضباطه بجميع الأحكام التوقيفية الواردة فيه، كما يلزم له استقرار قيمته. وإذن فالنقود الورقية ثمن محض مجرد عن العرضية. والقول بتمنيها أصالة لا يصدم منقولاً. ولم ينكر الإمام مالك

(٣٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين...، ج ٢، ص ٢٥٦-١٥٧.

(٣٤) ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٣٤.

(٣٥) الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: القرار السادس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٨٩٣-١٨٩٤.

(٣٦) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، م ١، ص ٥٧.

(٣٧) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ٥٢-٥٣.

احتمال اتخاذ الدراهم من الجلود. وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه اعترم أن يتخذها من جلود الإبل فلم يحذر من مفارقتها الثمنية، إنما حذر من انقراض الإبل فعُدل عما اعترم^(٣٨).

وبناء على ما تقدم لا نرى مبرراً مبدئياً للامتناع عن النظر في تغير قيمة النقود الورقية تأصيلاً على كونها بديلاً عن الذهب والفضة. بل إننا عملياً مضطرون لإعادة النظر في قيمة النقود وباستمرار. فالأنصبة الشرعية المعروفة بالنقود الورقية مثل نصاب الزكاة ونصاب القطع والدية ترتبط حكماً بالقيمة ويعاد النظر فيها على هذا الأساس. وقد لاحظنا أن الكتابات الفقهية بالإجماع تؤكد ترجمة الأنصبة الشرعية إلى النقود الورقية بحسب قيمتها، ولم يرو خلاف في هذه المسألة. فمن قال إن نصاب الزكاة من النقود الورقية يحسب على أساس نصاب الفضة، فهو ينظر إلى القيمة (قيمة الفضة). ومن قال إن نصابها نصاب الذهب، ينظر إلى القيمة. ومن قال بأن نصابها يقدر بقيمة النصاب الحيواني، قال بالقيمة أيضاً.

وكذا الأمر في مسألة نصاب القطع فالأمر يرد إلى تقدير قيمة "ثلاثة دراهم" أو "ربع دينار" أو "ثمان الجثن". وكذا الأمر في الدية يرد إلى قيمة "الإبل المائة". وكذا الأمر في صدقة الفطر لمن قال بإخراجها قيمة. فإذا كان الأمر كذلك فلم نقبل إعادة النظر في قيمة النقود في الواجبات المفروضة أو النظام الجنائي، ونعيد تعريف هذه الواجبات المعبر عنها نقدياً باستمرار، ولا نقبل بذلك في الالتزامات العقدية؟! إن المهر المؤجل ونفقة الإعالة كلاهما يثبتان للزوجة، فلم ينظر القضاء في إعادة تقدير النفقة، ولا ينظر في إعادة تقدير المهر المؤجل؟!

إن النقود الورقية ثمن محض مجرد عن العرضية، وهذا يعني أن لا مصدر لقيمة النقد ولا معتبر فيه إلا قوته الشرائية. وإن هذه المسألة، مسألة نسبية ترتبط بنصيب الوحدة النقدية من الناتج والأصول الحقيقية في محيط تداول ما دون أي سند من قيمة عرضية سلعية، وعلى ذلك تتعاضد أهمية النظر في القوة الشرائية وما تعنيه بالنسبة للالتزامات المالية.

(٣٨) جاء في المدونة "... ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً". انظر الإمام مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، ص ٣٩٥-٣٩٦. وجاء في (فتوح البلدان) للبلاذري أن سيدنا عمر اعترم أن يتخذ الدراهم، لما كثر غشها، من جلود الإبل فقبل له: إذا لا بعير (أي ستفنى الإبل) فأمسك (فعُدل عن ذلك). انظر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥٩. وانظر عبد الجبار السبهاني: "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون" ففيه تأصيل هذا الرأي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ص ٣٨ - ٣٩.

ثانياً: مسألة المثلية

سبق وأن لاحظنا أن أحداً لا ينكر تضرر الدائن جراء انخفاض قيمة النقد، ولكن ما ينكر هو الرد بأكثر مما ثبت في الذمة (ولو من الناحية الشكلية) أو هو تضمين المدين آثار هذا الانخفاض. وتتركز معظم ردود المانعين من النظر في تغير قيمة النقود حول وجوب المثل لأن تجاوزه يعني الربا: "المثل أو الربا".

وهنا ينبغي أن نحسن التعامل مع الأحكام الشرعية ومع تراثنا الفقهي، فالمثلية يمكن أن تنصرف إلى:

- مماثلة البديلين في الصرف.
- كون النقد من المثليات في الزمن الواحد.
- كون النقد من المثليات مطلقاً على امتداد الزمن.
- مماثلة المال المردود إبراء للذمة لما ثبت فيها (المثلية المالية).

أما فيما يتعلق بمماثلة البديلين في الصرف فهي مسألة مسلم بها نصاً ونظراً. فقد صحت الأحاديث عن الرسول ﷺ باشتراط تماثل البديلين في الصرف واشتراط تقابضهما تقابضاً فورياً. ومن ذلك قوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم" (٣٩).

وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد" (٤٠).

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة وبها يحتج الرافضون للنظر في تغير قيمة النقود المانعون من تجاوز المثل الاسمي الشكلي، لأن من زاد أو استزاد من مال ربوي فقد أربى.

وهنا ينبغي أن ننتبه إلى أن هذه الأحاديث الشريفة تعالج موضوع الصرف الذي يشترط فيه **التقابض الفوري** مع اتحاد الجنس ومع اختلافه، "يداً بيد" "هاء وهاء". وهذا يعني عدم وجود فاصل زمني بين وقت ثبوت الدين لأحد المتعاملين في ذمة الآخر وبين وقت إبرائه. أما المشكلة

(٣٩) أخرجه البخاري: انظر ابن المبارك، *التجريد الصريح*، ج ١، باب البيوع، ص ١٣٣.

(٤٠) أخرجه مسلم: انظر *القرطبي*، *تلخيص صحيح الإمام مسلم*، ج ٢، ص ٧٥٦.

موضوع النظر فتتلخص بتغير قيمة النقود بعد ثبوت التزام في الذمة لا تشترط الفورية في إبرائه، كبيع أجل أو قرض أو تعويض أو نفقة، لهذا أحسب، والله أعلم، أن الاحتجاج بأحداث الصرف للفصل في قضية تغير قيمة النقود أمر لا يسلم بحال فهو في غاية البعد عن مقصد الأحاديث وموضوعها.

وفيما يتعلق بكون النقد من المثليات التي لا تتفاوت آحادها فهي مسألة مسلّم بها في ظل القاعدة القانونية التي تعطي لوحات النقد المختلفة قوة إبراء (وقوة شرائية) متكافئة، فهذه المسألة ما عادت تثير إشكالاً كما كان الأمر مع النقود المعدنية التي ربما تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، وحينئذ يشترط تعيينها في البيع، أي بيان عين الوحدات النقدية (الفلوس) التي يجب دفعها مقابل السلعة. أما الآن فقد أغنت نمطية الطباعة عن نمطية السك مثلما أغنى التعريف القانوني لوحدة النقد عن أي تمايز في قوتها الإبرائية مقارنة بنظائرها، فوحدات النقد القانوني في محيط التداول الواحد متماثلة تماماً، وهذه المسألة لا غبار عليها في الزمن الواحد.

لكن المسألة موضع الجدل هي مسألة مثلية النقد عبر الزمن فهي محل الإشكال. فالوحدة النقدية الورقية تحافظ على شكلها بمرور الوقت لكن محتواها أو ما ترمز إليه (قوتها الشرائية) هي التي تتغير، وهذا التغير قد يكون في اتجاهين صعوداً أو هبوطاً إلا أن تغيرها في اتجاه الهبوط هو الأعم بسبب التوسع في الإصدار والإئتمان.

وأحسب أن أحداً من الناس فضلاً عن الاقتصاديين لا يتخلف عن تحسس تغير القوة الشرائية للنقود مع مضي الوقت، فإذا اتفقنا على أن النقود الورقية ثمن محض مجرد وأنه لا اعتبار فيها إلا لقوتها الشرائية نكون على مدارج التسليم بحقيقة أن النقود الورقية المتماثلة صنعة والمتماثلة من حيث قوتها الشرائية في الوقت الواحد عرفاً وقانوناً ليست مثلية من حيث قوتها الشرائية عبر الزمن وإن احتفظت بمثلثتها الشكلية. وبالتالي فما يقال عن مثلية القمح والشعير أو الذهب لا ينطبق عليها لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تقترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الثمنية كما في الذهب، لكن قيمة النقود الورقية تنحصر في قوتها الشرائية تماماً. وقد ناقش (القرة

داغي) مسألة المثلي والقيمي وخلص منها إلى القول بمراعاة القيمة في النقود الورقية لغرض تكييف الالتزامات تحديداً^(٤١).

وهنا أحب أن أشير بوضوح إلى أن القول بعدم مثلية النقود الورقية خلال الزمن -وهو أمر واقع- لا يميز استباحة الأحكام فيها، أحكام الربا والكنز والزكاة والصرف والسلم والشركات ولا يخرجها من جنس الثمنية التي تخضعها لكل الأحكام السابقة فلا يجوز فيها ربا النسيئة ولا ربا الصرف ولا يجوز فيها الكنز وتجب فيها الزكاة مطلقاً بشروطها وتكون رأس مال في الشركات وفي عقود السلم فيسلم بها ولا يُسلم فيها.

أما مسألة "المثلية المالية" فهي ليست غائبة عن أذهان الفقهاء مع قولهم بالمثل. جاء في (مغنى المحتاج للشريبي، كتاب الغصب): "فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف" هذا هو الأصل، ومع ذلك نبه المصنف إلى ما يستثنى من هذا التعميم فقال: استثنى من ذلك مسائل: إحداها إذا خرج المثلي عن أن يكون له قيمة، كمن غصب حمداً في الصيف أو ماء في مفازة وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمع المالك والغاصب أو المتلف في الشتاء في الأولى أو على ماء النهر في الثانية لزمه قيمة المثل في الصيف وفي تلك المفازة... وأردف: "... لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز في أحد وجهين...، فعلى هذا لا يتعين ضمان المثلي بالمثل إلا إذا لم يرض مالكة بأخذ القيمة"^(٤٢).

يلاحظ هنا أن اعتبار المثل المالي ألزم أن نعتبر حاجة القائظ في الصيف إلى الجمد (الثلج) وحاجة المسافر في مفازة إلى الماء فهذه شروط تحققت معها مالية الشيء وبخلافها بطلت هذه المالية. أفلا يلزم أخذاً بهذا المنطق أن نختبر مثلية النقود في أوقات تختلف فيها مالياتها باختلاف قوتها الشرائية؟!

(٤١) انظر، علي القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٧٨٦-١٧٩٣. وأبرز الاعتبارات التي استند إليها ما يلي:

- أ- المبادئ العامة القاضية بتحقيق العدالة والدعوة لحسن القضاء ومنع المضارة.
 - ب- آراء الأحناف الذين قالوا بالقيمة في الفلوس، كذلك قضاة المالكية ابن عتاب وابن دحون، وكذلك قول الحنابلة بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس، والدراهم المكسرة، وأشار إلى فقه النوازل ورأى ابن تيمية الذي يقول بالقيمة.
 - ج- أوضح أن الفقهاء رجعوا إلى القيمة حينما لا يحقق المثل العدالة كما في حال اقتراض الماء عند ندرته والذهب الذي داخلته الصنعة.
 - د- وختم بتقويم المشترك حال عتقه.
- (٤٢) الخطيب الشريبي، مغنى المحتاج ٢/٢٨٢. وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٢/٥.

ثم إن يكن التراضي على أخذ القيمة مع وجود المثل قد جاز في أحد وجهين في باب الغصب فلم لا يجوز في باب إبراء الذمم المشغولة بالتزامات عقدية؟!^(٤٣)

لقد صدر (السرخسي) عند إيجابه المثل عن مسلمة تحقق المثلية المالية. قال في بيان ذلك: "... وأتم وجوهه رد العين (المغصوبة) ... فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بفعل غيره، فعليه ضمان المثل جبراً لما فوت على صاحبه... ثم المثل (الملك)^(٤٣) نوعان: كامل وقاصر. فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز... وقال نفاة القياس: عليه رد القيمة لأن حق المغصوب منه في العين والمالية وقد تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه. ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية ومالية الشيء عبارة عن قيمته. ولكننا نقول: الواجب هو المثل... لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط فكان إيجاب المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة..."^(٤٤).

فالمسألة كما يراها على مراتب أتمها رد العين فالمثل، ففيه اعتبار المثلية المالية والجنس، وأدنى هذه المراتب القيمة ففيها المثلية المالية فقط. وكما يتضح من النص لم يدر في حلد المصنف أن النقص اعتور المثلية المالية وهي الحد الأدنى اللازم تحقيقه. وإنما أراد أن يجمع معها مراعاة الجنس، أما ما نحن بصددده فهو إحراز المثلية في أدنى مراتبها أي المثلية المالية، فإذا كانت هذه لا تتحقق إلا بتجاوز الجنس فأحسب -والله أعلم- أن تجاوزه أولى لأن فيه إحرازاً للمثلية المالية واستبراء من شبهة ربا الفضل، أما رأيت أن الغاصب عند الشافعية يضمن قيمة الحمد في الصيف والماء في المفازة لا في الشتاء ولا عند النهر.

وعن تقرير اعتبار المالية صدر تقييد الرهوني وتعليل المدني عند المالكية. وأصرح منه ما قرره (ابن تيمية): "إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص نوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل..."^(٤٥).

(٤٣) هكذا في الطبعة التي اعتمدها الباحث.

(٤٤) السرخسي، المبسوط، م ٦، ج ١١، ص ٥٠.

(٤٥) القحطاني، الدرر السنية، ج ٥، ص ١١٢.

فإذا علمنا أن المثلية الشكلية (الجنس) في النقود الورقية ليست ذات مغزى، وأن المعول فيها يناط حصراً بقوتها الشرائية، نكون على اتفاق بأن المثلية الشكلية عبر الزمن لا تتطابق أو قد لا تتطابق مع المثلية المالية، وأن الاعتبار العرفي والشرعي هو للمثلية المالية إذ لا معنى للمثلية الشكلية مع اختلاف الجوهر والمحتوى، فلا مثلية للأرقام المجردة، وهو ما يفضي بنا إلى المرحلة الأخيرة من هذه المناقشة، ألا وهي:

وجوب مماثلة المال المسدد وفاء لالتزام معين للمال الثابت في الذمة دون أي زيادة
مشروطة لفظاً أو عرفاً. ف "المثل أو الربا".

إن القروض وأثمان البيوع الآجلة والمهور المؤخرة والنفقات الواجبة لمستحقيها تعرّف بعدد الوحدات النقدية عند إبرام العقد أو في مجلس التقاضي، والمشكلة كما نلاحظ ببساطة تنجم عن تغير القوة الشرائية للنقود بعد إبرام العقد، فهل يطالب المدين حينئذ بالمثل الاسمي أي عدد الوحدات النقدية المسماة (المثل الناقص)؟!

أم يطالب بالقيمة الحقيقية بحسب قوتها الشرائية: المثلية المالية؟!

إذا أخذنا ما تقدم معنا في الفقرات السابقة بنظر الاعتبار وإذا أضفنا إلى ذلك مسألة اعتبار الأوصاف بالديون، وإذا تأكدنا أنه لا وصف معتبر عرفاً ولا شرعاً في النقود الورقية إلا قوتها الشرائية يترجح معنا، والله أعلم، القول بالقيمة. وهنا يكون التخريج الحنفي للمسألة في غاية الوضوح والمنطقية: "... ولهما (لصاحبين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أنه لما بطل وصف الثمنية (بكساد النقد) تعذر ردها (الفلوس وأولى منها النقود الورقية) كما قبضها فيجب رد قيمتها، وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها، إذا كان المقبوض قرضاً موصفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها..."^(٤٦). وفي الحاشية قول الشارح: "... وليس المثل المجرد عنها في معناها..."

وينصر وجهة النظر الحنفية ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية باشتراطه المثلية المالية عند رد القرض أو تضمين المغصوب، وإلا يعدل إلى القيمة: "... فلا يجبر على أخذه ناقصاً (بنقص قيمته) فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل..."

(٤٦) ابن الهمام، فتح القدير، ١٥٨/٧.

وقد استنبط (عيسى) أنه في ظل التغير يكون السداد بالمثل الاسمي من قبيل الربا إذ أن الزيادة أو النقصان في قيمة المال المسدد إبراء لما ثبت في الذمة في الحكم سواء، أي لا يجوز في حالة التغير بنقص أو زيادة، واستشهد بكلام (ابن قدامة): "وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه"^(٤٧). واستطرد عيسى مقررًا أن السداد بالمثل الاسمي مع التغير كالشرط العرفي وهذا الشرط العرفي كاللفظي كلاهما لا يجوز، وعندئذ يكون العدول إلى القيمة هو الحل^(٤٨).

ولعل المحاججات السابقة تبين أن التمييز بين دين القرض ودين التعامل أمر لا مبرر له، فمثلية القرض بذاتها توجب النظر إلى تغير قيمة النقد. ولقد كان هذا واضحًا في فتاوى أبي يوسف وابن تيمية والرهوني.

وكذلك لا معنى للتمييز بين كساد يتسبب فيه ولي الأمر وبين كساد عارض فكلاهما في الأثر سواء. ولا مبرر أيضًا للتمييز بين دين لا يرتبط عند وجوبه بالقوة الشرائية كديون القرض والتعامل ودين روعي فيه ذلك مثل دين النفقة الذي يقرره القاضي لمستحقه^(٤٩)، فحقيقة الأمر أن القوة الشرائية معتبرة ضمناً في جميع المعاملات والمعاوضات المالية، بل ليس في النقود الورقية أي اعتبار لما سوى قوتها الشرائية.

ومع وضوح مقاصد القائلين بالقيمة وظهور التعليقات التي ساقوها إلا أن ذلك لم يمنع الفريق الآخر من رفض النظر في تغير قيمة النقود استناداً إلى ما رأوه مبررات مانعة، ومن ذلك ما قرره توصيات ندوة المعهد الإسلامي للبحوث... وجاء فيها:

"إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء، بالقدر الملتزم به منها قل ذلك الرخص والغلاء أو أكثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماله فحينئذ تجب القيمة لأنه حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع"^(٥٠).

(٤٧) ابن قدامة، المغني...، ٣٦٣/٤.

(٤٨) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات...، ص ٣٩٧.

(٤٩) أورد (نزبه حماد) هذا التمييز في معرض مناقشته "لتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها.."، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٦٧٩.

(٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٤.

وقد تجوز الشيخ ابن منيع بربط الالتزامات بمستوى الأسعار في ثلاث حالات وصفها بأنها استثنائية^(٥١) (وما عداها اعتبره يصدّم المتقضيّات الشرعية) وهي: مَطْلُ الغني وما ألحقه بالجائحة، والانخفاض الفاحش في قيمة النقود الورقية. واعتبر جبر الالتزام عقوبة على المدين -وهو ما يَنَازَع فيه- كما أن قياس انخفاض قيمة النقود على الجائحة التي لا يتسبب فيها أطراف العقد، قياس فيه نظر وأراه يفضي إلى عكس ما أراد منه تماماً، فقبول القياس هنا لا يفضي إلى التعويض على الدائن إنما إلى تحميله وحده الخسارة لقوله ﷺ: "أرأيتم إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"^(٥٢). على أن القياس لا أراه يسلم أصلاً فهو في الضمان عقد على ناتج مرْتَقَب، وليس الأمر كذلك في القرض والبيع.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه (سيد حسن الزمان) إذ يرى وجوب تحديد الالتزام اسمياً وقت التعاقد، "فإذا لم يعرف هذا الالتزام كان من قبل الجهالة، ومن ثم يكون العقد باطلاً... إذ لا يعرف مقدار الالتزام على وجه التحديد إلا عند الاستحقاق"^(٥٣).

وقد أشار (الزرقا) في مناقشته **لربط الأجور** بالمستوى العام للأسعار إلى حقيقة الجهالة في عقد يحدد فيه الالتزام مستقبلياً لكنه اجتهد في بيان أن مثل هذه الجهالة حتى حينما لا تكون يسيرة لا تفسد العقد لأنها لا تفضي إلى نزاع "تستوي فيه حجة الطرفين" إذ أن مؤشرات الأسعار تصدرها جهات فنية متخصصة، وإن الجهالة ستزول قبل تنفيذ العقد. ثم إن الجهالة الكثيرة تغتفر لمبررات شرعية والمبرر هنا هو قاعدة عظيمة هي حفظ العدل بين طرفي العقد^(٥٤).

كما رفض (إقبال) حجة المانعين من ربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار مؤكداً أنها تنهض فقط مع المنطق الشكلي الاسمي ولا تسلم مع المنطق الذي يتبنى المثلية المالية، ويرى أن الغرر والجهالة تكمن في تجاهلها. وأكد (إقبال) أيضاً أن اعتبار تغير قيمة النقود من خلال الربط القياسي لا ينطوي على انتهاك قانون التعويض الإسلامي كما اعتقد (حسن الزمان) بل إنه يحفظ روح العقد ويحصن الدائن من الضرر^(٥٥).

(٥١) ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٨-١٨٣٢.

(٥٢) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٣/٥.

(٥٣) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ٢٠٧.

(٥٤) محمد أنس الزرقا، ربط الأجور...، ص ٢٢-٣٢، والبحث يعرض حالة خاصة يسعى فيها الباحث إلى استدراك أثر تغير قيمة النقود على دخول العمال.

(٥٥) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ١٨٤-١٨٥.

ثالثاً: لا مسؤولية للمدين عن تناقص قيمة النقد

إن مناقشة موضوع المثلية كما ترجح معنا -والله أعلم- يحسم الأمر لصالح القائلين بالنظر في اعتبار التغير في قيمة النقد بناء على المثلية المالية وتوكيد استيفاء الديون لأوصافها. ولم أر -والله أعلم- للمانعين من النظر في اعتبار التغير حجة ناهضة في هذا الجانب. على أن الحجة الناهضة والمعارضة الوجيهة تكمن في تقديري، في عدم الإقرار بمسؤولية المدين (في حالة التضخم) عن وزر تطفيف ما بذمته تجاه دائته. ولقد أحسن (الجعيد) استنهاض هذه الحجة فأموال الدائن "سيلحقها (وهي في حوزته) ما لحقها وهي في يد المدين أو المقترض" وأن المدين "لم يتسبب في ذلك تسبباً مباشراً فكيف يحمل مسؤولية واقع لم يحدثه هو". وأشار هو و (حسن الزمان) إلى أن في تضمين المدين تبرأة لساحة المتسبب "الجاني الحقيقي" وتحميل المدين "المجني عليه" مجريرة لم يتسبب فيها^(٥٦).

والحق أن هذه الحجة هي أنهض حجة لمستها لصالح المانعين في كل ما عرض لي من مناقشات حول الموضوع، والوجهة فيها ظاهرة بعزوها المسؤولية إلى الإدارة النقدية التي تفرط في الإصدار من جهة، وتغض الطرف عن ممارسات المصارف التجارية في الائتمان، وهو افتيات من المؤسستين على الجمهور.

ومع ذلك فإن ما تقدم لا يقوض الأطروحة الأولى التي يدافع عنها بما يتردد على ألسنة الدائنين من أن بقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله فاستحق زيادة الثمن الآجل عن الحال، فلم تُقبل إحدى الحجتين وترفض الأخرى؟!

على أننا إن لم ننظر في تغير قيمة النقد فإننا سنغلق الباب بوجه أي تعامل مستقبلي كما سيتضح معنا عند مناقشة الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الشرعية والاقتصادية.

والمسألة بعد ذلك توجه وجهه أخرى. إذ ينبغي أن ينظر إليها على أنها مظلمة على صعيدين، صعيد الجمهور وجهات الإصدار، والمظلمة بينهما تستدرك بوسائل سلطانية وسياسات شرعية واقتصادية. ثم هي مظلمة على صعيد المتعاقدين من الجمهور وإننا وإن كنا لا نقر بمسؤولية المدين المباشرة عن الضرر الذي يحيق بالدائن فإننا لا ننكر السعي إلى استبراء الذمم بأي تحوطات ضرورية تمثل مناهجاً للعدل وشرطاً للكفاءة. فهي شرط للمثلية المالية التي ينبغي أن تدرك عند رد

(٥٦) المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨، ٢٠٧.

الديون واستبراء الذمم، وإن ما يستلمه المدين ليس وديعة إنما هو قرض أو ثمن بيع مؤجل ينبغي أن يضمه بمالته ولا يصح ما خلا ذلك، أترك تبرئ ذمة المستعير إن غُصِبَ منه ما استعار؟

لقد عقد أبو داود في سننه باباً في تضمين العارية جاء فيه قول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي..."^(٥٧) قال الشيخ: "في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها. والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة. ولعله أملك بالقيمة منه بالعين"^(٥٨).

وجاء في حديث آخر: "... بل عارية مضمونة"^(٥٩). وقد فرّع الشيخ شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج: "(فإن تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها... (ضمناها) بدلاً أو أرشاً للخبر المار"^(٦٠) وألحق بالعارية السوم والقرض والبيع، اليد فيها يد ضمان^(٦١).

والحل إذن أن يضمن المدين المال الذي يغصب منه ويعود هو على غاصبه. وأحسب أننا لا نستطيع أن نبرئ ذمة المدين إلا في حالة واحدة هي أن يكون ما لديه وديعة حفظها في حرز مثلها. وبخلاف ذلك فلا أحسب أن هناك ما يمنع من تضمينه طالما اقتضت ذلك المثلية المالية وطالما كان ذلك مقصداً شرعياً يتمثل بالنصفة والعدل بين المتعاقدين ومقصداً للسياسة الشرعية في سد باب الربا وتأمين شروط الكفاءة الاقتصادية.

ترى أيكون المقرض مستحقاً لربح المال الذي اقترضه حين يضارب به أو ينميه ولا يكون موزوراً بحفظ ماليته؟ وله بعد ذلك أن يعود على من ظلمه أو غصبه جزء من مالية المال الذي بذمته وفي ذلك كما سنلاحظ تآزر للمطالبة بنقد ثابت القيمة من قبل كل شرائح المجتمع، وفي رفضه وعدم الانتصاف للدائن إغراء للسلطة النقدية بالتغاضي عن هذا المطلب الشرعي بالغ الضرورة، وفيه إغراء للمدين بالمطل وابتزاز مالية مال الدائن.

(٥٧) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ٥م، ص ١٩٧، الحديث رقم ٤٣١٧.

(٥٨) المرجع والموضع السابق.

(٥٩) المرجع السابق، ٥م، ص ١٩٨، الحديث رقم ٣٤١٨.

(٦٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٢٦.

(٦١) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٦-١٥٧.

وعلى المرء أن ينظر إلى تناقص قيمة أرصده على أنها ضريبة مختلصة من وراء ظهر السلطة التشريعية، وأن الذي استفاد منها هو أحد مؤسستين: جهات الإصدار أو البنوك التجارية: بنوك الودائع.

والخلاصة

أن أهم الاعتبارات التي يمكن أن تدرج في هذا المجال تتلخص فيما يأتي:

(١) إن إهمال النظر في تغير قيمة النقود (أو رفض الربط القياسي للديون) ينطوي على جهل محقق بالمماثلة المالية التي تراد لصحة الوفاء بالديون المختلفة، سيما في القرض نأياً عن الربا، إذ أن عدم النظر في تغير قيمة النقد ينطوي على التفريط بأول وأهم صفة ينبغي ضبطها في القرض وفي الالتزامات المالية ألا وهي القوة الشرائية.

(٢) إن إهمال النظر في ذلك ينطوي على تفويت ضمان ضرر يبين تحقيق بأحد المتعاقدين. وفي ذلك ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل إن لم نقل إن فيه إغراء بذلك.

(٣) إن المدين وإن لم يكن متسبباً حقيقة في الضرر الذي يحقق بمال الدائن في حالة التضخم (وعكس ذلك صحيح في حالة الانكماش إذ لا يكون الدائن متسبباً في انشغال ذمة المدين بأكثر مما فيها عند ثبوت الالتزام) إلا أن ذلك لا ينفي السعي إلى استبراء ذمته تجاه دائنه وحمله على تعقب المالية المغتصبة منه.

(٤) إن تضمين المدين الضرر هنا لا يعني أن يكون هو الضامن الأخير، إذ ينبغي أن يعود به على المتسبب كالعارية تغتصب ممن يستعيرها فيضمنها لصاحبها ويعود على الغاصب بالجريرة. وفي رفض القول بذلك تخذيل للدائن عن المطالبة بدينه (بقيمتة الحقيقية)، وفيه أيضاً حرق للأدب الإسلامي بحسن القضاء زيادة على ما قد يتسبب فيه ذلك من إغراء بالمطل. وبذلك تنقوض المطالبة بنقد شرعي ثابت القيمة، والتواصي بالحق والتعاون على البر من أصول الاجتماع الإسلامي.

(٥) إن عدم اعتبار التغير في قيمة النقد يقدح أساساً بصحة التعامل بنقد مضطرب القيمة عبر الزمن، ولقد أشار الفقهاء إلى عدم جواز كيل السلعة السائلة بوعاء لا ينضبط فكيف نصح كيل القيم بصاع القيمة الذي لا ينضبط عبر الزمن؟ ولقد تقدم رأي الإمام أبي حنيفة بعدم

تصحّحه البيع أصلاً عند كساد الثمن في حين صحح صاحبه البيع واستدرك أثر الكساد. وما يقال اليوم هو تصحيح البيع بالنقد المضطرب وتخطئة استدراك أثر اضطرابه!!

وهي مفارقة صارخة تستوقف أهل الاجتهاد، أو ينبغي أن تفعل!

(٦) إن تغير قيمة النقود وعدم اعتبار آثارها يعصف بأصول عمل الشركات وعلى نحو خاص تلك التي تقوم على مبدأ المضاربة وهذا العقد على قدر كبير من الأهمية في المعاملات المالية لأنه البديل عن العقود الربوية في الصيرفة التقليدية. وعليه أو ينبغي أن يكون التعويل في عمل المصارف الإسلامية.

(٧) وثمة ملاحظات أخرى نؤجل عرضها إلى الفقرات اللاحقة.

السياسة الشرعية

في الفقرة السابقة عرضنا لتقويم فكرة النظر بتغير قيمة النقود من خلال الربط القياسي من حيث الحكم الشرعي، والآن سندرج ونناقش الملاحظات التي وردت ضمن ما تصوره الكتاب انتهاجاً لسياسة شرعية. والأمر هنا يتمحور أيضاً في اتجاهين، أحدهما يرى في النظر بتغير قيمة النقود سياسة شرعية راجحة، واتجاه يرى خلاف ذلك.

أما الاتجاه الأول: فينظر إلى هذا الإجراء باعتباره شرطاً لمنع التظالم بين الناس، وشرطاً للحفاظ على روح العقود ومضامينها وحصانة للمتعاقد من ضرر قد يلحق به وبالمجتمع كذلك، فالمسألة ليست محصورة بالبحث عن حكم قضائي لحالة شاذة أو حالات تعامل منقطعة، إنما الأمر يتعلق بمناخ تعامل؛ فإذا ما استيقن الدائن أن ديونه لن تعود إليه بكامل قيمتها فسيحجم عن أي تعامل مستقبلي، ولن تستطيع أي سلطة أن تحجر عليه في قراره هذا.

وبعبارة أخرى أن الدائن يطالب ولا شك بالتعويض عن أثر تناقص قيمة دينه بذمة الغير، وإذا لم تعتبر هذه المطالبة قانوناً فستعديم أو تضيق فرص البيع الآجل والقرض الحسن وكل العقود الممتدة خلال الزمن، وفي ذلك ضرر لعموم المجتمع.

أما خلاصة وجهات النظر المعارضة والتي يمكن أن تندرج تحت عنوان السياسة الشرعية

فتمثل في:

١- أن الربط القياسي للالتزامات المالية يخفف ضغط الجمهور على الحكومات لمعالجة التضخم كما يعتقد شابرا^(٦٢) وهو ويرأ ذمة "الجاني الحقيقي" الذي يتسبب فعلاً في تناقص قيمة النقود ويرفع عنه الحرج كما أوضح حسن الزمان والجعيد وقد تقدم ذكر ذلك.

٢- أن الربط القياسي يجعل الفتاوى الشرعية تحري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي ويفتح باب الخيل^(٦٣) والأصل أن يفى الواقع لحكم الشرع.

٣- أن الربط القياسي قد يجبر إلى المنازعات والمخاصمات^(٦٤) لما يتسبب فيه من صعوبات تنجم عن تتبع نسبة التغير في قيمة النقود.

٤- أن الربط القياسي يعد مدخلاً مفضيلاً إلى الربا، خاصة وأن بعض الكتاب دعا، - تأسيساً على هذا المبدأ- إلى اعتماد سعر فائدة عقدي تعويضي لآثار انخفاض قيمة النقد، ونسب هذا الرأي إلى (صفي الدين عوض والفنجري)^(٦٥) وسد باب الربا أهم من التعويض على المتضرر كما رجح (النشمي) رغم اقتناعه بعدالة التعويض^(٦٦).

وفي معرض الرد على هذه الاعتراضات نؤكد أن أحداً من القائلين بالنظر في تغير قيمة النقود لا يريد أن يبرئ ساحة السلطات النقدية من وزر الاضطرابات النقدية وجريرتها، وليس منهم أيضاً من يعرض هذا النظر بديلاً عن الحل الجذري المتمثل بنقد ثابت القيمة كمطلب شرعي أكيد. غاية ما في الأمر، أن القائلين به يرونه وسيلة تقرب إلى العدل ويستدرك بها بعض ما يفوت إدراكه بغياب النقد الشرعي. والمظلمة كما تقدم على مستويين:

أولاهما مظلمة عامة يتعرض لها المجتمع. فالتطفيف الناجم عن التوسع في الإصدار والائتمان تعناش منه مؤسساتان هما جهات الإصدار ومن ورائها الحكومات، والمصارف التجارية المولدة للإئتمان. وإذا كان هناك من يتسامح مع الحكومات باعتبار مقاصدها، كونها تمول التنمية بالتضخم، فإن موقف المدافعين عن مشروعية توليد نقود المصارف التجارية (المملوكة) ملكية خاصة يكون أكثر حرجاً. وقد عرضنا لشيء من ذلك في بحث سابق.

(٦٢) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٧.

(٦٣) رفيق المصري، الإسلام والنقود، ص ٩٠.

(٦٤) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ٢٠٦، والرأي للدكتور مجذوب.

(٦٥) موسى آدم عيسى، ص ص ٤٠٢-٤٠٣، محمد عفر، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٦٦) محمد عفر، المرجع السابق، ص ١٨٩، نقلاً عن عجيل النشمي.

وثانيهما مظلمة بين الأفراد، لصالح المدين في حالة التضخم ولصالح الدائن في حالة الانكماش. إن دفع هذه المظلمة أو ما قُدر على دفعه منها، يبرر لنا فيما أحسب النظر في تغير قيمة النقود. وإن لم نفعل ذلك فسنخسر فرص التعامل الممتد عبر الزمن وسنوصد باب القرض الحسن وسيلجأ الناس إلى المقايضة من جديد. وأعتقد أن السعي لدفع هذه المظلمة يسهم في دفع المظلمة الأولى من خلال تعميق الوعي بها وإنجاز الآليات اللازمة لمعالجتها.

وإذ نعتقد أن السبب في الاضطرابات النقدية عموماً يرتبط بعرض النقد -وبالذات- بسلوك جهات الإصدار وسلوك المصارف التجارية المولدة لنقود الودائع، نعتقد أيضاً أن إقامة الأحكام الشرعية: في الزكاة ومنع الاكتناز وتحريم المضاربات النقدية وتحريم الربا وضبط البيوع يكفل كفاءة عمل النقود، لكن ذلك لا يستثني ضرورة وعينا لدور الإدارة النقدية ووجوب انضباطها بما يؤمن استقرار قيمة النقد، وإلا فالمجتمعات الإسلامية كغيرها تتعرض للاضطرابات النقدية جراء التوسع في عرض النقد، والتاريخ الاقتصادي الوسيط والمعاصر يدلي بشهادته مؤكداً ذلك.

أما بصدد القول بجريان الفتاوى الشرعية وراء مسلسل الفساد الاقتصادي النقدي، فإننا ننظر إلى المسألة من منظور آخر، إذ لا نرى في هذه الفتاوى مجرد تبرير للواقع وركون إلى مفاسده، إنما نرى فيها جهداً هادفاً إلى تصويب المعاملات على أكثر الوجوه عملية في إطار الشريعة. فغياب سلطة النقد الإسلامية القادرة على تأمين نقد ثابت أو مستقر القيمة لا يعفي الأفراد من السعي لتحصن من التظالم -قدر استطاعتهم- وهذا ما نعيه. أما موضوع الحيل فأحسب أنه يخرج تماماً عن هذا الإطار نية وقصدًا.

وقد رأى البعض في عملية ربط الالتزامات غرراً يجر إلى المنازعات. والحق أن الغرر والمنازعات تنجم على خلاف ذلك، عن واقع عقدي شكلي لا يستند إلى أساس منطقي. وفي الربط ارتكاز إلى أساس منطقي يمكن القضاء من اتخاذ أحكامه على بصيرة. بل إن الربط حين يستند إلى قاعدة معلوماتية مؤسسية رصينة يعني عن التقاضي أساساً. وبهذا دفع (منور إقبال) دعوى (حسن الزمان) و (مجنوب).

وينبغي أن نشير بتوكيد بالغ إلى أن القول بالنظر في تغير قيمة النقود لا يعني التسليم بفكرة سعر الفائدة التعويضي، الذي تُسبب تبنيه إلى (الفنجري) و(صفي الدين)، فهذا أمر لا يحتمل قبوله

أبداً. وقولنا بالنظر في تغير القيمة يجب أن يبنى على أساس ما يلحق بالالتزام المالي فعلاً، وليس على أساس افتراضي أو تخميني؛ كما أنه ينبغي أن يكون في الاتجاهين صعوداً أو هبوطاً.

وأحسب أن من المقاصد المهمة التي تندرج ضمن السياسة الشرعية، مقصد التحصن من المماطلة. وحين يتحسس المدينون تآكل قيمة التزاماتهم مع الزمن قد يغري ذلك ضعاف النفوس منهم بالمماطلة، تحلاً من القيمة الحقيقة لهذه الالتزامات. وعندئذ قد يكون سكوت القضاء عن النظر في تغير قيمة النقد مسوغاً لهؤلاء لإيغالهم في المماطلة. وهذه مسألة حساسة، فالفقه الإسلامي يتحرز من إيقاع عقوبات مالية على المدين المماطل، لأنها قد تماثل الفوائد التأخيرية، مع أن السنة الشريفة تبين أن "مطل الغني ظلم"^(٦٧). وفي حديث آخر: "لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته؛ قال سفيان عرضه: يقول مطلتي وعقوبته الحبس"^(٦٨) وقد نبّه الشارح مجزئاً بخير إلى أن تفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة.

وحيث أن يكون في النظر بتغير قيمة النقود حصانة من المطل، ومن ثم، مما يثيره النظر في إيقاع العقوبات المالية من حرج وشبهات.

ثم إن النظر في تغير قيمة النقد يوفر الشروط الموضوعية للتعاون المبني على أساس العدل بين أفراد المجتمع، وبخلافه سيوصد باب القرض الحسن والنظرة إلى الميسرة ويتدابر الناس عندما يستشعر الفرد تطفيف قيمة ماله في ذمة الغير وتماثل الناس على ذلك.

ثم إن يكن الإسلام قد أمرنا بالإرفاق، والقرض الحسن عقد إرفاق، فهو قد أمر المدين بحسن القضاء، وأن من خير الناس أحسنهم قضاء كما ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ استلف من أحدهم بكرةً وقضاه خياراً رباعياً (أفضل من سنّته) وقال "...فإن خيركم أحسنكم قضاء"^(٦٩). أفيكون متسقاً مع هذا الأدب النبوي، والقيمة الإسلامية أن يكافأ الدائن المنظر على جميله ببخس حقه؟! إن الإسلام دين الوسطية فلا إفراط ولا تفريط: لا نريد للمقرض أن يسلط سوط الربا على المقرض، ولا نريد للمقرض أن يتكئ على حساسية ضمير المسلم تجاه الربا للتهرب من حسن القضاء أو من العدل فيه.

(٦٧) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٤٧-٤٨.

(٦٨) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر والموضع السابق نفسه.

(٦٩) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٤.

السياسة الاقتصادية

ضمن هذا الإطار نستعرض ملاحظات أوردها بعض الكتاب بصدد تقويم فكرة ربط الالتزامات أو النظر في تغير قيمة النقود، وهي ملاحظات يصعب أن نجد لها سنداً ناهضاً في منطق الاقتصاد فضلاً عن منطق الشرع، ومن ذلك قولهم:

- ١- إن الربط لا يحل مشكلة التضخم.
- ٢- إن الربط يتسبب في التضخم.
- ٣- يُسوِّغ التضخم كونه مصدرًا لتمويل التنمية.
- ٤- إن التضخم يوفر حافزاً للاستثمار بمنع الاكتناز.

أما قولهم أن الربط لا يحل مشكلة التضخم^(٧٠)، وقد أشار إلى ذلك لفيف من المهتمين منهم (عبد المنان) و(الضرير) و(صديقي) و(شايرا) و(النجار)، فُردَّ عليه بأن الربط لم يُردَّ به حل مشكلة التضخم، وإنما أريد به التحصن من آثاره على الالتزامات العقدية. أما علاج التضخم فهي مسألة مغايرة تماماً. وأما القول بأن الربط يتسبب في التضخم، فهي دعوى لا تسلم إلا في ظل تفسير التضخم بنظريات دفع الكلفة. في حين يمثل جذب الطلب (نتيجة التوسع في الإصدار) مصدر التضخم الرئيس على الأقل في الدول النامية والدول الإسلامية منها. وقد أثبتت قراءة (جعفر حسين لالي والا) لاقتصادات ١٨ دولة أن السبب الأساس للتضخم هو التمويل بالعجز^(٧١).

والقول بأن الربط يتسبب في التضخم قول غريب، يُلبس السبب بالنتيجة، ويضع العربة أمام الحصان. وأغرب منه أن يدافع عن مشروعية التضخم كمصدر من مصادر تمويل التنمية^(٧٢). ولا أدري أكنطق السياسة الشرعية أم السياسة الاقتصادية يدافع عن أكبر خرق حقوقي في المجتمع وأكبر خرق للكفاءة في الأداء الاقتصادي؟! لقد أشار (إقبال) إلى أن التضخم ضريبة جائرة من حيث أيلولتها، وتتعارض مع أول مبادئ الإدارة النقدية الإسلامية المستنبطة منطقياً كما لاحظنا، ثم إن الأدوات التمويلية المعروفة أصدق مشروعية وأكثر أماناً فلم يُلجأ للاقتصاد إلى شفا هذا الجرف الهار؟! هل استنفد أولياء الأمور موارد الاستخلاف الاجتماعي في تمويل التنمية؟ أم

(٧٠) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ١٨١، ٢٠٢، ٢١٥، ٢١٧، عن عبد المنان و الضرير وصديقي والنجار على التوالي، وانظر محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٧.

(٧١) جعفر حسين لالي والا، الأسس والنظم المالية ... ص ٨٥١.

(٧٢) انظر لهذا الرأي ونقده: محمد عفر، ص ١٥٨، جعفر حسين لالي والا، ص ١٥٨-١٥٩.

استنفدوا حصيلة المغارم الدورية الشرعية؟ أم هل وظفوا على الرعية بعلمها ما عجزت عنه مواردهم المالية؟!

إن التمويل بالتضخم ما هو بسياسة رشيدة ولا آمنة، وفيه مخاتلة واستغلال للجمهور. أما على صعيد الكفاءة الاقتصادية فقد تأكد أن التضخم قيد على النمو لا شرط له.

أما القول بأن التضخم يمثل حافزاً للمدخرين على الاستثمار ويدفعهم لتحمل المخاطرة كما قال (شابرا)^(٧٣) فهو قول لا تسنده التجربة. فالناس مع التضخم يزهدون في الاستثمار وتستقطب مدخراتهم المضاربات والأصول غير المنتجة. فالتضخم إذن يعيق التنمية ولا يدعمها^(٧٤). ولقد بدا لي مشروع الأستاذ محمود أبو السعود بإنقاص قيمة النقد مع مرور الوقت (تكنيك النقد المركزي) أكثر منطقية ووفاء بالغرض (غرض الحفز للاستثمار)^(٧٥) وأكثر أمناً من قبول التضخم. فما قاله أبو السعود هو خفض القيمة الاسمية للنقود مع الوقت، وبالتالي فذلك لا ينطوي على تأثير على الالتزام العقدي مثلما يفعل التضخم إذ يقيم انفصاً بين القيمة الحقيقية والاسمية للنقود أو الالتزامات المعروفة بها. وعندئذ ينحصر أثر هذا الإجراء في منع الاكتناز وحفز الاستثمار والطلب، على أنني أعتقد أن لا حاجة لا للتضخم ولا للنقد المركزي على هذا النحو، فعندنا آلية معوضة وأمنة تدفع نحو الاستثمار هي آلية الزكاة ولقد كان هذا المقصد واضحاً في التوجيه النبوي الشريف إذ يقول ﷺ: "ألا من وليّ يتيماً له مال فليتجرّ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٧٦). وفي هذه الآلية، إن أقيمت، غناء عن إطلاق أذرع أخطبوط التضخم العابثة في مقدرات الكون الاقتصادي.

إن استقرار قيمة النقد أو التحوط من اضطرابها هو الشرط الأكيد بالغ الضرورة لتحرير المبادلات والمعاملات من قيد الظرفية الزمانية الضيقة، وهو ما لا يستغنى عنه أبداً في عالمنا الاقتصادي المعاصر. فالاستصناع والسلم والبيع الآجل والاستثمارات طويلة الأجل كلها تشترط استقرار قيمة النقد وتدعو إلى رفض التضخم والتحوط لآثاره.

(٧٣) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٨.

(٧٤) جعفر حسين لالي والا، مرجع سابق، ص ١٥٣، ١٦٥.

(٧٥) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٠.

(٧٦) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٢١٣.

اعتبارات منطقية

وثمة اعتبارات منطقية أيضاً، ففي معرض رفضه للنظر في تغير قيمة النقود ورفض مبدأ التعويض للدائن أشار (الجعيد)^(٧٧) إلى اعتبارات منطقية ترتبط بالحد والتعريف. فهو يرى بأن المنع من الرد في تغير القيمة يتعضد بما للنقد من مقصد ضروري إذ هو معيار، ومن شأن المعيار الثبات النسبي وإقرار التعويض نقض لهذا الأصل، وإذا عاد الشيء على أصله بالإبطال علم بطلانه.

وأشار أيضاً إلى أن عدم تعميم التعويض على كل المالكين للنقد (وهم متضررون ولا شك بتناقص قيمة النقد) ينقض هذا المبدأ: فَلَمَّا لَمْ يعوض (على الجميع) عُلِمَ أن كل تغير ليس بمعتبر.

وأكد أن كون الشيء نقداً يعتبر مانعاً من رد النقص في القيمة: وقد صدرت الفتاوى من الفقهاء بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته لذا يعتبر ذلك مانعاً من اعتبار أي تغير.

والحق أن ما رآه (الجعيد) بمقصد الأثمان الضروري وكونها معياراً يستوجب الثبات، مسألة منطقية تماماً. وفي هذه الناحية يوافق الجميع فيما قرره بأن المقياس إذا قيس فسد الأمر واحتلط. ولكن ما ذهب إليه من رفض الإقرار بالتعويض تعلية على هذا الأصل ليس بمحل تسليم منطقي، بل الأجدى منطقياً مع ما ذهب إليه هو نقض الأصل، فما اعتُبر معياراً ليس بمعيار حقيقة طالما يعتريه التغير واقعاً، والاستنتاج المنطقي في ذلك هو عدم تصحيح التعامل الآجل. يمثل هذا النقد. أما رفض النظر في تغير القيمة والمكابرة عن ذلك ليسلم تعريف النقد كمقياس يشترط فيه الثبات، فأحسب أنه أبعد عن المنطقية من تصويب التعامل به واستدراك تغير قيمته كما فعل أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن تيمية والرهوني.

إن الشيء الذي عاد على أصله بالإبطال ليس هو التعويض أو النظر في تغير قيمة النقود إنما الذي عاد على أصله بذلك هو تغير قيمة النقد، وهي حقيقة واقعة مسلم بها والذي يبقى أمامنا من الخيارات المنطقية تجاهها هي الآتية حصراً:

- ١- عدم تصحيح التعامل المستقبلي بنقد متغير القيمة.
- ٢- تصحيح التعامل واستدراك آثار التغير في القيمة.
- ٣- تصحيح التعامل بالنقد المضطرب كيفما تقلبت قيمته حين تيسر النقد الشرعي مستقر القيمة.

(٧٧) محمد عفر، عرض وتقييم...، ص ١٩٦-١٩٧.

وأحسب أن في الخيار الأول مشقة ظاهرة لأن التعامل يتم آنياً والتغير يحصل لاحقاً. ولأن التعاقد هو بين المتعاقدين، والتغير خارج عن إرادتهما، لأجل ذلك لا ندرك هل سيستقر النقد فنصوب التعامل فيه أم ستتغير قيمته لاحقاً فنبتل التعامل به حالاً. فهي في كل وقت مسألة متأخرة عن وقت التعاقد، لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى حين أبطل البيع بالنقد الكاسد أوجب رد المبيع أو رد مثله، فإن لم يتيسر أوجب القيمة. وحيث أن أحداً لا ينوي الاحتفاظ بالمبيع بحاله قائماً لذا كانت فتوى أبي يوسف ومحمد بن الحسن أكثر عملية فاخترتا البديل الثاني. أما ما يدافع عنه المانعون فهو الخيار الثالث أي تصحيح التعامل بالنقد المضطرب ومنع استدراك آثار تغير قيمته إلى أن تنهض الإدارة النقدية بواجباتها على النحو الذي يستلزمه تأمين نقد ثابت القيمة، وأحسب أن المنطقية والعملية مع الاحتمال الثاني.

أما عن كون الشيء نقداً يعتبر مانعاً من رد النقص في قيمته وكون الورق النقدي نقداً قائماً بذاته يعتبر مانعاً من اعتبار التغير، فأحسب أن هذا القول يتجاهل آراء الفقهاء بصدد الفلوس، فهي نقود اصطلاحية بالإجماع ومع ذلك فقد أعيد فيها النظر كما تقدم.

وأما القول بأن عدم تعميم التعويض (على جميع المتضررين من التضخم) يعلم منه أن كل تغير ليس بمعتبر فهو قول فصلناه عند الحديث عن مظلمة النقد، وهي على مستويين: مستوى المتعاقدين ومستوى المجتمع والإدارة النقدية. وإذا لم نعتبر مطالبة الدائن بتعويض أثر تغير قيمة النقد شرعاً وقانوناً فسيوصد الباب أمام كل تعامل مستقبلي، بل لن يقدم أحد على الإقراض أو التبايع الآجل إلا بعد احتساب وتخمين أثر التغير في قيمة النقود ليضاف ذلك إلى سعر البيع الآجل استباقاً لحصول التغير.

ولو أعفينا المدين من أثر انخفاض قيمة النقد لتحيد فريق المدينين من مطالبتهم للسياسة الاقتصادية بضرورة انضباطها بالمقاصد الشرعية، بل لانتفح باب المظل والتسويق، ولا شك أن ذلك سيدفع من يملك الأرصدة النقدية إلى الهروب بها إلى أماكن وأشكال أكثر أمناً على قيمتها، وفي ذلك خسارة للمجتمع كل المجتمع أي خسارة!

الآلية

بعد أن عرضنا لوجهات النظر المختلفة ومناقشتها سواء ما ورد فيها بصدد الحكم الشرعي واستنباطه أو السياسة الشرعية وترجيحاتها أو السياسة الاقتصادية والأهداف المرجوة منها، زيادة

على النظر المنطقي، يترجح معنا، والله أعلم، القول بالنظر في تغير قيمة النقود. وتتوكد معه الدعوة إلى نقد شرعي ثابت القيمة وتتوكد معه أيضاً مسؤولية السلطات الاقتصادية الشرعية عن ذلك وتحملها وزر المظالم الناجمة عن تغير قيمة النقد، مثلما ينحى عليها باللائمة لقصور النظام الاقتصادي وعدم كفاءته. وإلى أن تنهض مؤسسة عرض النقد الشرعي بواجباتها تبدو مسألة النظر في تغير قيمة النقود أكثر قبولاً من الامتناع عنه. بل إن الأمر يتجاوز فيما قرره الفقهاء الإباحة إلى الإيجاب.

فإذا قبلنا بهذا الحكم فكيف ينفذ في واقع الحياة العملية؟ بعبارة أخرى ما هي الآلية التي تعتمد لإعادة النظر في الالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود.

الكتابات المختلفة في هذا الصدد عرضت بدائل متعددة نقف عند كل واحد منها بإيجاز:

١- في الفقه الحنفي يقرر أبو حنيفة بطلان البيع عند كساد النقود ويوجب رد المبيع إن أمكن، وإلا فمثله إن كان من المثليات، وإلا فإنه يوجب القيمة من نقد كان معه (مع النقد الذي كسد) لم يتغير. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد عرضا تقويم الالتزامات (بيوع أو قروض) المعرفة بالفلوس الكاسدة بالدرهم الفضة التي لم تتغير قيمتها بقولهما: "عليه قيمتها من الدراهم"، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تفصيلاً في الفقرات السابقة.

٢- تقويم الالتزامات المالية المعرفة بنقود ورقية بالذهب أي بمقدار ما تساويه من الذهب وزناً بشكل مطلق، أو بوحدة حسابية اقترح (عيسى) أن تكون غراماً من الذهب وأن تسمى "ديناراً إسلامياً".

٣- اعتماد عملة أجنبية مستقرة القيمة نسبياً للتحاسب في الأجل الطويل. وقد عرض ذلك عبد الرحمن يسري فيما رآه حلاً عملياً لمشكلة الاضطراب في قيمة النقود الوطنية.

٤- اعتماد وحدات حقوق السحب الخاصة. وقد رجح ذلك عبد الرحمن يسري وقال إنه اختيار البنك الإسلامي للتنمية في جدة، الذي اعتبر وحدة حسابية سماها الدينار الإسلامي مساوياً وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٥- اعتماد الأرقام القياسية للربط بين الالتزامات المالية والمستوى العام للأسعار. وهذا اختيار أكثر القائلين بإعادة النظر في تغير قيمة النقود مع ملاحظة أن البعض دعى إلى أن تسدد الالتزامات بين المتعاقدين بالقدر المسمى في العقد على أن يعود الدائن على الدولة بفارق تغير القيمة، في حين دعى البعض الآخر إلى استيفاء الالتزام بين المتعاقدين مطلقاً.

٦- احتساب فائدة بنسبة مئوية ثابتة على الديون كتعويض عن تناقص قيمة النقد.

هذه بإيجاز أبرز الآليات التي عرضت في هذا الصدد وفيما يلي تقويم سريع لها:

الآلية الأولى - فيما يتعلق بفتوى أبي يوسف معلوم أنها تتعلق بنقدين يتعايشان في محيط التداول أحدهما مضطرب القيمة وهو الفلوس، والثاني مستقر القيمة وهو الفضة فيوجب قيمة الكاسد من النقد الذي لم يكسد.

إن هذه الآلية توفر مخرجاً من شبهة ربا الفضل، فهي لا توجب جبر النقص في القيمة بزيادة وحدات النقد من جنسه إنما توجب التسوية بنقد آخر. وعملياً يتعامل الناس في بلدان عالمنا الإسلامي بنقد وطني وبنقود أجنبية فقد أصبحت ظاهرة (الإحلال النقدي) شائعة. وعلى العموم فغالباً ما تكون أقيام كل النقود في تغير إلا أن التغير فيها قد لا يكون بنفس النسبة، وبالتالي فإن إعادة تعريف الالتزام المسمى بنقد وطني بنقد آخر بحسب سعر صرفهما يوم العقد أمر يلطف آثار التقلبات على الذمة المالية لكنا لا نقول بذلك إلا عند تراضي المتعاقدين. وفي التراضي إبراء للذمم وغناء عن القضاء، شريطة أن يكون هذا التراضي في دائرة الإباحة الشرعية.

وربما يشير البعض بأن ذلك من الصرف التي يتأجل فيها البدلان خاصة إذا كان الربط مشروطاً عند إنشاء العقد. ونقول بصدد ذلك أن العقد المقترن بشرط السداد بنقد آخر لا يشاكل الصرف الذي يتأجل بدلاه، لا من حيث النية ولا من حيث المبنى ولا من حيث الأثر. فهو عقد بيع أو قرض أو زواج أريد لذاته ولم يرد منه التدرع إلى غيره كبيع العينة مثلاً. كما أنه عقد أحد المعقود عليهما فيه ليس من جنس الأثمان وبالتالي فهو لا يدخل بالصرف قطعاً. أما اشتراط السداد بغير النقد الذي سمي به بحسب سعر صرف يوم ثبوت الالتزام فهو شرط ليس هناك ما يمنعه لأنه ليس مناقضاً للعقد. جاء في البيان والتحصيل:

"... وسئل ابن القاسم عن الذي يقول أبيعك ثوبي هذا بعشرين درهماً من صرف عشرين درهماً بدينار، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، أيجوز هذا؟

قال: أما الذي قال بعشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين، فله نصف دينار تحول الصرف كيفما حال. وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار، إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين بدينار. أما الذي باع بنصف دينار من صرف عشرة بدينار فإنما أوجب ثوبه بنصف العشرة التي جعلها صرف نصف دينار، وإنما يؤخذ في مثل هذا بالذي يقع به إيجاب البيع...، قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة في المعنى...^(٧٨)، وقد استشهد بذلك شوقي دنيا للتوكيد على أن الربط القياسي لم يكن غائباً عن أذهان الفقهاء، فقال بعد أن أورد ذلك مختصراً: "والشاهد هنا ظهور مسألة الربط، حيث عند التعاقد شرط أو حدد البائع أن يكون الثمن هو عدد معين من عملة ما منظور إليه في ضوء سعر صرفه بعملة أخرى... وهذا ربط بعملة مغايرة... والأهم أنه يبين أن الذي له هو العملة المربوطة بها وهي الدينار وليس العملة المباع بها ظاهرياً وهي الدراهم، وأوضح أن له ما ربط به مهما تحول أو تغير سعر الصرف^(٧٩)."

الآلية الثانية - تعريف الالتزامات المالية المسماة بنقود ورقية، بالذهب، باعتبار الذهب "نقداً حقيقياً" خاصة وأن النقود الورقية في نشأتها الأولى كانت نائبة عن الذهب وقابلة للتحويل إليه، فهذا مبعث ارتياح لبعض الكتاب الذين رأوا فيه حلاً عملياً للمشكلة إزاء الصعوبات التي تكتنف الربط القياسي للديون.

لكن كتاباً آخرين لاحظوا أن سعر الذهب هو الآخر يتقلب بقلب الطائر كما وصفه شايرا^(٨٠) وهو فعلاً كذلك سواء بفعل العوامل المتعلقة بظروف إنتاجه واستخداماته أو بفعل المضاربات الدولية. وبالتالي فإن ربط الالتزامات به يجعلها عرضة لتقلباته، ومع ذلك فإن إعادة تعريف الالتزامات بالذهب يلطف كثيراً من آثار التغيرات الحادة في أقيام العملات الورقية ويقرب

(٧٨) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٣.

(٧٩) انظر شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي...، ع٨، ج٣، ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٨٠) محمد عمر شايرا، مرجع سابق، ص ٥٩.

من العدل في توفية الالتزامات إذا كانت التقلبات في قيمة النقد الورقي تتجاوز التقلبات في الذهب. ويعلق العمل بذلك على رضا الطرفين وعدم معارضته للتشريعات السارية.

وعلى صعيد آخر عرض (عيسى)^(٨١) أن تعرّف الالتزامات بما اقترح تسميته "ديناراً إسلامياً"، واقترح تعديله بغرام واحد من الذهب الخالص. ويرد على هذا الاقتراح ما سبق أن لاحظناه عند بحثنا للنقود الإسلامية في عصر التشريع إذ اتضح أن "الدينار الإسلامي" الذي هو دينار مكة العرفي (المثقال) الذي تعاملت به قريش قبل الإسلام وهو من ضرب الروم وزنته ٤,٢٥ غم من الذهب أو ٤,٤٥ غم وهي زنة السوليدوس Solidos العملة البيزنطية القديمة التي كانت ترد مكة. وقد أقر النبي ﷺ أوزان مكة العرفية في النقد وفي العروض بقوله: "الميزان ميزان أهل مكة"^(٨٢) وعلى ضوء هذا الوزن حُددت زكاة الذهب وزكاة الفضة ثم زكاة النقود الورقية لاحقاً. ونخشى أن يفضي تكرار إطلاق هذه التسمية المحدثة إلى لبس وتشويش على الناس فإن كان لا بد فليكن وزن الدينار الإسلامي الذهبي المقترح (ولو كوحدة محاسبية مجردة) هو وزن الدينار الشرعي الذي عرفت به الزكاة والديات وحد القطع فهو أولى، والله أعلم.

الآلية الثالثة - اعتماد عملة أجنبية مستقرة نسبياً للتحاسب في الأجل الطويل تخلصاً من مشكلة تناقص قيمة النقود الوطنية ومن البدائل الصعبة المقترحة للخروج منها. لكن عفر أورد ما ساقه النشمي في دراسته الموثقة إحصائياً للتدليل على مخاطر التعويل على العملات الأجنبية إذ رأى أن الدولار قد تعرض لانخفاضات متعاقبة وحادة بشكل كبير. ومع ذلك فالحق أن العملات الوطنية في بعض الدول الإسلامية تتقلب بنسبة أكبر من نسبة التقلب في الدولار. وتبقى المسألة متروكة بعد ذلك للعرف الاجتماعي، خاصة وأن العلاقة غالباً ما تكون عكسية بين سعر الدولار وبين سعر العملات الوطنية في الدول التي لم تربط عملتها به. إن انفتاح الاقتصادات المعاصرة وتحول الدولار إلى عملة قائمة تسدد بها الالتزامات الخارجية يجعل اعتماد هذا المقترح أكثر عملية وأيسر من غيره، لأن السوق توفر آلية مستمرة لتعريف الالتزامات. إذ يكفي أن يؤشر الالتزام يوم ثبوته في الذمة بالدولار لكي يسدد على ضوء ذلك وإن اعتمدت العملات الوطنية في يوم الثبوت. والمسألة رهينة برضا المتعاقدين أيضاً، ولكن فيها من الدّخل ما فيها، فهي تعزز ظاهرة الإحلال

(٨١) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٨٢) انظر أبو عبيد، الأموال، ص ٥١٨.

النقدي أو ما يعرف تحديداً بالدولة Dollarization وهي ظاهرة غير صحية في العلاقات الاقتصادية الدولية، كما أنها تربط سائباً بسائب.

الآلية الرابعة - اعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة المنبثقة عن صندوق النقد الدولي لتعريف الالتزامات المالية طويلة الأجل. وقد رجح ذلك عبد الرحمن يسري^(٨٣) وقال إنها اختيار البنك الإسلامي للتنمية بجدة واعتبر الدينار الإسلامي مساوياً لوحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة. والفائدة من هذا المقترح أنه يوفر مرجعية جاهزة للتحاسب على درجة عالية من الاستقرار.

والحق أن وحدات حقوق السحب الخاصة تعكس محصلة التقلبات للعملة الرئيسية المكونة لسئلتها. ولا شك أن أي معدل هو أقل تذبذباً من العناصر الداخلة في احتسابه. ولكن يرد على هذا المقترح بشأن تسميته بالدينار الإسلامي ما ورد على مقترح عيسى في فقرة سابقة.

الآلية الخامسة - تعريف الالتزامات باعتماد الأرقام القياسية، والأرقام القياسية كما أشير هي متوسطات إحصائية يرد عليها ما يرد على المتوسطات الإحصائية من ملاحظات. وهي تتعدد بحسب الغاية والمقصد منها، فهناك مُكَمَّش الناتج القومي وهناك الرقم القياسي للمستهلك والرقم القياسي لأسعار الجملة والرقم القياسي للأجور.

وقد شاع اعتماد الأخير للفصل في منازعات العمال وأرباب العمل لتأمين أجر حقيقي مستقر. والمسألة على درجة من الوضوح والقبول في المجتمعات الغربية. على أن الأرقام القياسية للأجور لا تعبر عن كل التقلبات التي تطرأ على الالتزامات المختلفة وهنا نجد أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك أكثر تعبيراً عن العلاقة بين الوحدة النقدية وما يناظرها من ناتج. وهذا الاختيار رغم كل ما قيل عن تركيبيه يستند إلى أكثر الأسس منطقية في تفسير قيمة النقود وتقلبات هذه القيمة، باعتبار النقود رموزاً تشير إلى مجسمات القيمة من الأصول الحقيقية والناتج. وهي (النقود) حقوق شائعة عليها في محيط تداول ما، والربط القياسي يعكس هذه العلاقة المنطقية بشكل مباشر، بخلاف البدائل الأخرى التي أحسب أن مشروعيتها العمل بها تعلق على رضا المتعاقدين. أما الربط القياسي فأحسب والله أعلم لما تقدم من ذكر تلك العلاقة بين النقود والناتج، أحسب أنه يمكننا أن نقول به ديانة وقضاء يلزم به الجميع عند التنازع.

(٨٣) محمد عفر، عرض وتقويم...، ص ١٩١-١٩٢.

والربط القياسي يستلزم وجود أجهزة فنية إحصائية متقدمة وهي لا شك قائمة حتى في أكثر البلدان عراقة في التخصص وحرية السوق وهي أبعد ما تكون عن البيروقراطية التي اقترنت بالنظم المركزية. وليس لها أي وظيفة تسعيرية إنما هي أجهزة فنية استشارية تركز إلى أسس علمية، ونقترح إلحاقها بمجالس الأمة ودور القضاء والفتيا حتى يتسنى لها التعبير بحرية عن حقيقة التغيرات في قيمة النقد بعيداً عن الضغوط الإدارية.

إن وجود الهيئة الإحصائية التي تؤثر التغيرات التي تحصل في قيمة النقد درجة واتجاهاً يمكن الهيئة الاجتماعية من رصد سلوك الجهات المسؤولة عن إدارة النقد، ويمكن المظلوم من العود على ظالمه على بينة. وفي مطالبة الدائن مدينه بتعويض تناقص قيمة النقد تفعيل للمطالبة بضرورة ضبط سياسة الإنفاق العام وعرض النقد بما يؤمن استقرار قيمته، بينما يكون في رفض التعويض للدائن واستباحة حقوقه المالية بتطفيف ديونه تواطؤ يقضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويمالئ جهات الإصدار وجهات الائتمان في تماديها في إصدار النقد افتياتاً على عموم المجتمع.

ولا شك أن اعتماد الأرقام القياسية لتسوية الالتزامات يستوجب عوضاً آخر يسد منه الالتزام لئلا تقع في شبهة الربا، وهو أمر لم ير له (القرة داغي) ضرورة بعد توكيده القول بالقيمة في النقود الورقية، فالزيادة منها شكلية^(٨٤) لعدم تماثل المالية، وهو ما أنازع فيه مع إقراره بعدم التماثل في المالية حرصاً على جريان الأحكام في النقود الورقية: أحكام الصرف والكنز والسلم والربا... لذا يظل قيد الأحناف في تقديري لازماً. والله أعلم.

وهكذا فالقول بالربط القياسي هو مبلغ الاجتهاد، وهو باب التسديد والمقاربة. فالحاسبة القومية تقوم على هذا الأساس: أساس القيمة الحقيقية للنقود، وبياناتها تعطي أرضية اتخاذ القرارات في نواحي الحياة المختلفة، أفلا تكون مثل هذه القاعدة المعلوماتية حديرة بالثقة في مثل هذا الموضوع على خطورته؟

إنه كما قلت مبلغ الاجتهاد وعلى الله قصد السبيل.

الآلية السادسة - اعتماد نسبة مئوية ثابتة على أصل الالتزامات كتعويض عن تناقص قيمة النقد، وقد نسب هذا الاقتراح إلى الفنجري وصفي الدين عوض^(٨٥) وفي تقديري أن هذه الآلية

(٨٤) علي القرة داغي، "تذبذب قيمة النقود..."، ج ٥، ص ٣، ١٨٠٢.

(٨٥) انظر محمد عفر، مرجع سابق، ص ١٧٧، موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٤٠٢-٤٠٣.

هي الأخطر على المجتمع المسلم لأنها تفتح باب الربا والظلم والتغيرير معاً، ثم إنها لا تستند إلى أساس شرعي ولا منطقي لأنها تعمل في اتجاه واحد فهي تفترض انخفاض قيمة النقد وتتجاهل احتمالات ارتفاع قيمته ثم هي محددة سلفاً (من حيث نسبتها) بغض النظر عما سيطرأ فعلاً على قيمة النقود فقد تتجاوز النسبة التعويضية المحددة سلفاً نسبة التغير الفعلية، وقد تقصر عنها وقد تساويها. وفي كل الأحوال لا يجوز أي من ذلك كما أوضح (عيسى) إلا مع اليقين بالمساواة بين الأثرين على الالتزام المالي بحيث يبقى محافظاً على القيمة الحقيقية لا أكثر ولا أقل، ولا سبيل لذلك إلا بمرور مدة العقد كاملة. وبخلاف ذلك فالأمر ينطوي على ربا محقق وغرر أكيد، فالجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة لا يجوز، لذا ينبغي الانتباه إلى خطورة هذا المنحنى في التفكير والتدبير.

ويبقى أن نشير إلى أن عمل الآليات المتقدمة يمكن أن يكون بأحدى طريقتين: الأولى: الشرط المستقبلي ابتداء عند التعاقد بإيراد بند في العقد يشير إلى تضمين المدين الانخفاض في قيمة النقد، ويضمن له أثر الارتفاع في هذه القيمة.

الثانية : معالجة واقع حال قائم لم ينضبط بشروط عقدية، وذلك برد الأمر إلى القضاء على نحو ما ذكر في الفقه الحنفي. وعندئذ يستند القضاء لا شك إلى العرف، "والعادة - كما قيل - محكمة" خاصة في المعاملات. وهي بدورها تبنى على القاعدة المعرفية للمجتمع.

وقد يعالج الأمر بتواضع عرفي يعبر عن رضا اجتماعي يرد معه من لا يرضى إلى ما يرضى به المثل. وقد حصل في بعض ديار الإسلام أن لجأ الناس إلى تعريف التزاماتهم بعملة أجنبية أو بالذهب عندما انخفضت قيمة عملتهم. ثم إنهم لما طرأ ارتفاع عليها تواضعوا على تسوية التزاماتهم بمرباع ما سميت به من تلك العملة، هذا تواضع قد يعبر عن تناصف اجتماعي إلى حد ما.

إن ترجيح القول بإعادة النظر في الالتزامات عند تغير قيمة النقود لا يعني عدم وجود صعوبات فنية وعملية تلازمه. فالعقود لا تتوافق من حيث تواريخ إنشائها وسدادها، والمعاملات كثيرة وربما يكون تسديدها منجماً على أقساط. وكل هذا يشي بمبلغ الصعوبة في ذلك.

وأحسب أن هذه الصعوبات ذات الطبيعة العملية هي - وليس غيرها - التي تجعل المؤسسات القانونية، آخر من يقتنع بالنظر في تغير قيمة النقود كما يتضح معنا من النظرة السريعة اللاحقة.

المبحث الثالث

تغير قيمة النقود في التقنيات المعاصرة

كان الفقه الإسلامي فيما مضى هو القانون الذي يحكم المعاملات ويحتكم إليه القضاء، لكن الأمر اختلف مع صدور قوانين مدنية قد لا تتطابق في نواح كثيرة مع الفقه الإسلامي. وقدّر تعلق الأمر بتغير قيمة النقود نلاحظ إجماعاً في التقنيات العربية التي أتت لي الاطلاع عليها حول عدم اعتبار أي أثر للتغير في قيمة النقود على الالتزامات المالية:

فقد نص القانون المدني المصري/ المادة ١٣٤ على ما يلي: "إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"^(٨٦) وعلّق عليها السهوري: "... ويتربّ على ذلك أن المدين يلتزم بأداء المقدار المتفق عليه من النقود سواء ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت. فإذا ارتفعت كان ارتفاعها لمصلحة الدائن، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين"^(٨٧) ونبه إلى خطورة تقرير سعر قانوني للعملة الورقية إذ يحصل افتراق بين قيمتها الاسمية والسوقية بسبب التضخم. ومن هنا لم يُجرِ اشتراط الوفاء بالذهب في المعاملات الداخلية^(٨٨) وهو المقترح الذي يعول عليه الكثيرون كآلية تعريفية بديلة للالتزامات عند تغير قيمة النقود.

وتابع التقنين المدني السوري هذا الاتجاه فجاءت فيه المادة/ ١٣٥ مطابقة لما ورد في القانون المصري مع إضافة الفقرة الآتية: "... ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي"^(٨٩).

وجاء في القانون المدني الأردني/ المادة ١٦٢ ما يأتي:

"إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم ببيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"^(٩٠) لكن القانون كان تحسباً في المذكرة الإيضاحية المرفقة إذ يقرر:

(٨٦) السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، ص ٣٨٧.

(٨٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٠.

(٨٨) المرجع السابق والموضع نفسه.

(٨٩) شفيق طعمة، وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، ج ١، ص ٥١٣. وأورد في الحاشية النصوص المقابلة

١٣٤ مصري مطابق، ١٣٤ لبيبي مطابق، ١٢٠ سوداني مطابق، ١٢٨ كويتي موافق، ١٦٢ أردني مقارب.

(٩٠) انظر القانون المدني الأردني مع المذكرة الإيضاحية، ص ٤٠.

"... المسألة اقتصادية متغيرة رؤى ترك أحكامها لقانون خاص...." (٩١).

ولم يتخلف القانون العراقي عن تأكيد المثل الاسمي فقد جاء في المادة ٦٩٠: "إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت، فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبء برخصها وغلائها" (٩٢) وهكذا لا تشتم رائحة الفقه الحنفي أيضاً في هذا القانون مع أنه أحرى القوانين المدنية بالتزامه.

ومن زاويته أكد القانون المدني الكويتي المثلية الاسمية في المادة ١٧٣ لسنة ٨٠ إذ يقرر: "إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، دون أن يكون للتغير في قيمتها أثر ولو اتفق على خلاف ذلك".

وهنا نجد جزمًا مغلفًا باستبعاد أي أثر لتغير قيمة النقود ولو تم الاتفاق عليه عقديًا. وهو ما عرضه المشرع السوري في أعماله التحضيرية بقوله "... ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك"، وقد حذفت هذه الفقرة، واقترح إرجاء الأمر إلى صدور قانون خاص لأنها تقرر حكمًا في مسائل اقتصادية متغيرة (٩٣).

إن تأكيد هذه التقنيات على المثل الاسمي لا يبرر بتخوف الربا، إذ إننا نجد أن غالب هذه القوانين المشددة في المثلية الاسمية تحيز الإقراض الربوي الصريح، ومبلغ تحزها منه أن تحدد حدًا أعلى لسعر الفائدة، أو أن تمنع تعاطيها على متراكم الفوائد. وقد عرض السنهوري متابعة وافية لذلك (٩٤).

والذي يبدو أن التقنيات العربية في موقفها من تغير قيمة النقود قد تأثرت بالقانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) ورددت ما جاء في المادة ١٨٩٥ من القانون الفرنسي (٩٥) حول عدم اعتبار آثار التغير في قيمة النقد على الالتزام الناشئ عن القرض.

وهكذا نلاحظ طغيان القول بالمثلية الاسمية في القوانين المدنية السارية. ومن المناسب أن نتذكر أن كلمة (مثل) التي يشدد عليها القائلون بعدم النظر في تغير القيمة قد فسرها الأحناف ابتداء

(٩١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨.

(٩٢) انظر الكرياسي، القانون المدني العراقي، ص ١٤٧.

(٩٣) شفيق طعمة، وأديب استانبولي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١٤-٥١٥.

(٩٤) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م ١، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٩.

(95) Terré Ph. Simler et y. Lequette, *Droit Civil Les obligations*, 5 édition D. 1993, No. 1233, p. 932-933.

بالقيمة^(٩٦)، وهذا وإن كان في كفارة الصيد للمحرم: (... فجزاء مثل ما قتل من النعم)^(٩٧) إلا أن فيه إيناساً للقول باعتبار القيمة.

إن موجب القرض رد المثل: هذا هو الشكل والمبنى. أما المضمون والمعنى فإن رد المثل الاسمي مع تغير القيمة هو مثل ناقص فيه بخس لحقوق الناس، وفيه أكل لأموالهم بالباطل وفيه منافاة لمنطق العدل. والعبرة في الشرع كما هو معروف بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني. وبعيداً عن منطق المكارمة والإحسان، فإنه لن يرضى عاقل أن يقرض ثمن سيارته ليستلمه بعد عقد من الزمان فلا يشتري به إطاراً. أليس في هذا قطعاً لسبيل المعروف وإيصاً لباب القرض الحسن؟! فضلاً عن التحجير على البيع الآجل وغيره من العقود المستقبلية.

وللأسف أن هذا المنطق الشكلي هو المنطق السائد، وعليه ظاهر الإفتاء والتقاضى، وهو منطق مناف لروح الشريعة، ولما أمرت به من العدل ونهت عنه من التظالم. وإلا فما يقول قضاء راجح في مال يتيم اقترض من وليه قبل عقد من الزمان ثم يعاد إليه اليوم وليس فيه معشار قيمته في ظل التضخم؟!

وماذا يقول قضاء راجح في صداق امرأة مؤجل ما عاد يعيلها مدة عدتها؟ بل ربما ما عاد يعيلها يوماً واحداً!! ولم ينظر القاضي في تعديل النفقة الواجبة بذمة الزوج، ولا ينظر في استئناف تقدير الصداق المؤجل لمطلقتها مثلاً؟

لقد عرض (مصطفى الزرقاء) اقتراحاً بتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل المدين^(٩٨)، وقال غيره بمكافأة المدين الذي يسدد قبل الأجل بغير اشتراطه^(٩٩)، وقالوا بجواز البيع الآجل بسعر أعلى من سعر البيع الحال^(١٠٠)، وفي كل هذه الحالات كان النظر إلى عامل الوقت وما يتسبب فيه تأخير المال عن صاحبه من خسارة.

أفلا يكون من الأولى النظر إلى الخسارة التي تلحق بالدائن جراء تآكل القوة الشرائية للنقد، وهو أبعد ما يكون عن الربا قصداً ومضموناً، وإن شابه تشابه شكلي لا يصمد أمام التحقيق.

(٩٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٩٧) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٩٨) مصطفى الزرقاء، "الحكم على المدين المماطل ..."، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ج ٢، ٢٠٠٥هـ - ١٩٨٥ م، ص ٨٩ - ٩٧، وانظر تعقيب رفيق المصري عليه ص ١٥٤، من المصدر نفسه.

(٩٩) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ٢، ص ٥٣-٤٦.

(١٠٠) المصدر السابق، ج ١، ص ٩٧-٩٩.

إن المالكية - وهم أكثر الفقهاء تحرزاً فمذهبهم مبني على سد الذرائع، وتوهم الربا عندهم كتحقيقه^(١٠١) لم يميزوا تأديب المدين المماطل بالعقوبة المالية^(١٠٢) لكنهم اعتبروا ذلك عند الحكم للدائن... جاء في (بلغة السالك): "... (قوله فالقيمة يوم الحكم)... وظهره لو حصلت مماثلة من المدين حتى عُدَّت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأخط من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة"^(١٠٣).

وقالوا أيضاً بتضمين ناظر الوقف الذي يؤخر صرف جرائته إلى مستحقها أثر الانخفاض في قيمة النقد، إن كان قد تعمد التأخير كما تقدم.

وهكذا نلاحظ أن البناء القانوني يتخلف عن مجارة الفقه الإسلامي فيما قرره الأخير في هذه المسألة منذ أمد ليس بالقريب.

الخاتمة

إن تغير قيمة النقود أضحى ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر، سيما باتجاه الانخفاض المستمر، مما يترك بالغ الأثر على الالتزامات الحقوقية المتبادلة ويدفع إلى التظلم ويتسبب في تقييد التعامل المستقبلي زيادة على آثار اقتصادية بالغة الضرر تجعل الاقتصاد نهياً للمضاربات الضارة التي تعصف بالأداء الحقيقي للمجتمع. وهذا ما يؤكد وجوب السعي لإحراز نقد مستقر القيمة كمطلب شرعي تشترطه عدالة المعاملات وكفاءة الأداء الاقتصادي.

وفي غيبة هذا النقد الشرعي فإن مجتهدين عمليين قد عرضوا موقفاً وآلية لإعادة تعريف الالتزامات عند اضطراب قيمة النقود، فأوجبوا القيمة من نقد لم يتغير. وإن هذا يمثل حلاً واقعياً طالما لم يتحقق البديل الأول الأمثل والأجري مع المقاصد (وهو النقد المستقر القيمة). فقد ذهب هذا المذهب أبو يوسف وابن تيمية والرهوني من المتقدمين وتابعهم في ذلك رهط من المتأخرين، على اختلاف يسير في اعتماد الآلية أو طريقة التقويم. وقد ترجح معنا اعتماد الأرقام القياسية إنفاذاً لهذا المقصد.

(١٠١) الصاوي، بلغة السالك...، م ٢، ص ١٥.

(١٠٢) المرجع السابق، م ٢، ص ٢٣.

(١٠٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي اعتماد الأرقام القياسية فيما أحسب بيان لمقدار البخس الذي يتعرض له الجمهور جراء تأكل قيمة النقد، ومن ثم فيه تعضيد لجهود الهيئة الاجتماعية، على اختلاف المراكز المالية لشرائعها، تجاه السلطة التنفيذية وإدارة عرض النقد من أجل تأمين نقد شرعي ثابت القيمة.

وبخلاف ذلك فإن المجتمع المسلم عليه أن يختار بين بدائل صعبة؛ فهو إما:

١- أن يخسر فرص التعامل المستقبلي كلية أو أن تُحجَم هذه الفرص إلى حدود دنيا، وفي ذلك خسارة أيما خسارة للمجتمع أن يجعل تعامله مرهوناً بيومه فقط، هذا من ناحية موضوعية.

٢- أو يقيم تعامله المستقبلي على منطق المكارمة والتسامح وقبول الضرر ممن يتعرض له، وهذا محمود من أهله، لكنه لا يؤطر تعاملًا موضوعيًا لكل المجتمع، فمنطق العدل أسبق من منطق الإحسان وأدوم.

٣- أن يقبل القول بعدم تصحيح التعامل المستقبلي بنقود مضطربة القيمة، توسعاً في رأي أبي حنيفة الذي أبطل البيع عند كساد الثمن لبطان العوض المقابل، أو من باب عدم انضباط النقد (صاع القيمة) مما يفضي إلى التغير، إذ لم يصحح الفقهاء كيل السلعة السائلة بوعاء لا ينضب.

٤- أن يُصحَّح التعامل المستقبلي بالنقد المتاح، ويقبل مبدأ استدراك التغير في قيمته على رأي أبي يوسف؛ مع اعتماد الآلية التي تضمن التحقق من مبلغ الآثار الناجمة في قيمة الالتزام، والأسلوب الذي يؤمن التحرز من شبهة ربا الفضل بمغايرة المال المسدد لجنس المال المترتب في الذمة. وقد بدا خيارنا في البديل الرابع.

وبعد، فهذا الذي أدركت في هذه المسألة التي عمت بها البلوى ودقّت على الأنفهام قديمًا وحديثًا، وهو رأي أعرضه على المهتمين وأشكر سلفاً لكل من يدلي بتوجيه أو تسديد، وإنما هو شرع الله وإنما هي النصيحة. فإن كان فيما ذكرت حجة ناهضة شرعاً فإني أندب لها أهل الفتيا في دورها ومجامعها... والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين،،

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن المبارك، أبو العباس الحسين، *التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٨م.
- ابن الهمام، الحنفى، *فتح القدير على الهداية للميرغيناني*، ومعه شرح العناية للبايرتي، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
- ابن حجر، العسقلاني، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٨٧م.
- ابن حجر، العسقلاني، *فتح الباري: شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٨م / طبعة دار المعرفة المعادة عن الطبعة الثانية.
- ابن رشد، أبو الوليد، *البيان والتحصيل*، وضمنه المستخرجة العتبية، (تحقيق سعد اعراب، عناية الشيخ عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين، *مجموعة رسائل ابن عابدين*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، *المغني ومعه الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (مراجعة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ابن منيع، عبدالله بن سليمان، *موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- أبو السعود، محمود، *خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي*، بيروت: مطبعة معنوق إخوان، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، *الأموال*، (تحقيق محمد خليل هراس)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- البلاذري، أحمد يحيى بن جابر، *فتوح البلدان*، (تحقيق وتعليق عبدالله وعمر أنيس الطباع)، بيروت: دار العلم للجامعيين، ١٩٧٥م.
- بيت التمويل الكويتي، *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*، الكويت: الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- الترمذي، أبو عيسى، *سنن الترمذي*، الطبعة الأولى، حمص: مطبعة الأندلس، ١٩٦٦م.
- جبر، محمد سلامة، *أحكام النقود في الشريعة الإسلامية*، الكويت: شركة الشعاع، ١٩٨١م.
- الخصاص، أبو بكر، *أحكام القرآن*، بيروت: دار الكتاب، بدون تاريخ.
- حيدر، علي، *درر الحكم*، شرح مجلة الأحكام، (تعريب فهمي الحسيني)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
- الخالدي، محمود، *زكاة النقود الورقية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الرسالة، ١٩٨٥م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقارير الشيخ محمد عليش*، القاهرة: شركة البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- دنيا، شوقي أحمد، *التضخم والربط القياسي: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٨، ج ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض: الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الشيرازي وحاشية الرشيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية المدني علي كنون، بيروت: طبعة مصورة عن طبعة بولاق الأولى، دار الفكر، ١٩٧٨م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع ٢، م ٢، شتاء ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- الزرقا، محمد أنس، ربط الأحرار بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ندوة قضايا العملة، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٣م.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: م ٦، ج ١١، دار المعرفة، ١٩٨٩م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الرسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.
- شايرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، عمان: ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، الطبعة الثانية، دار البشير، ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، بيروت: الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٨٠م.
- الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج على منهاج الطالبين، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الصاوي، الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.
- طعمة، شفيق، واستانبولي أديب، التقنين المدني السوري، الطبعة الثانية، دمشق: ١٩٩٥م، بدون ناشر.
- عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقرير للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٤م.
- عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة: الطبعة الأولى، مجموعة دله البركة، ١٩٩٣م.
- الغزالي، الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، بيروت: الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٧٥م.
- القانون المدني الأردني مع المذكرة الإيضاحية، عمان: نقابة المحامين، المكتب الفني، ١٩٧٦م.

- القحطاني، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، السعودية: دار الإفتاء، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- القرة داغي، علي محي الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- القرطبي، أحمد بن عمر، تلخيص صحيح الإمام مسلم، دار السلام: الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- الكرباسي، محمد علي، القانون المدني العراقي في موسوعة التشريعات العقارية ٣، بغداد: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١م.
- لاي والا، جعفر حسين، الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام، أحمد آباد-الهند: الطبعة الأولى، مؤسسة جاندبائي للدراسات العربية الإسلامية، ١٩٩٤م.
- مالك (الإمام)، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م وع ٥، ج ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م وع ٨، ج ٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
- المصري، رفيق، الإسلام والنقود، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- المنذري، الحافظ، مختصر سنن أبي داود، ومعالن السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية، (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، القدس: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Terré Ph. Simler et Y. Lequette, 1993, Droit Civil, Les Obligations, No. 1233, 5 édition D. 1993.

A Perspective on the Change of Money Value

ABDUL - JABBAR H.O. AL-SABHANI
Department of Economics
Faculty of Economics & Administration Sciences
Al al-Bayt University, Mafrq, Jordan

ABSTRACT. As a matter of principle, financial obligations should be settled on a parity basis (in terms of the money units in which they were done). But the change in the value of paper currency makes numerical parity deviate from financial parity. A number of solutions are examined for this problem a the best one being to have a money whose value is fixed. Till such time as this is made possible, we prefer trying to compensate for the effect of change in money on financial obligations. As a matter of fact changes in the purchasing power of money affect loans very much so that a recourse to value (rather than number of money units) becomes necessary. This view draws support from the views of the Hanafis, later day Hanbalis and some Malikis. These call for change in value in case of copper coins (*floos*) so the same must apply to paper currency. This is our choice since it is a precondition for fair transaction and its absence will lead to injustice. Also, without it transactions involving the future would not be possible. Their cost would rise. And good loans (i.e. loans without interest) will dry up.

The mechanism of doing so is indexing the loans, despite the accounting difficulties involved. However, settlement should be made in a currency different from the one on which the contract was based, to avoid suspicion of *riba*.